طبعة خاصة

بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة كتاب «التقاسيم والأنواع» لابن حبان

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله، وبعد، فإن علماء الإسلام قد خلفوا لنا تراثاً علمياً ضخماً، متعدد المناحي، ما يزال معظمه مخطوطاً لم ير النور، ولم يتعرف عليه الباحثون، رغم ما فيه من المعاني الدقيقة والأفكار العميقة التي تخدم واقعنا المعاصر وتنير السبل لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة، حيث يقدر بعض الخبراء أن ما بقي من تراث علماء الإسلام مخطوطاً يربو على ثلاثة ملايين عنوان في زوايا المكتبات، وظلام الصناديق والأقبية، لم يفهرس فهرسة دقيقة فضلاً عن نشره. فكان من المهم في هذه المرحلة أن تتجه الجهود لتقويم هذا التراث واستجلاء ما ينفع الناس في عصرنا منه، ثم العمل على تحقيقه ونشره.

وإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ـ وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في إحياء هذا التراث ـ لتحمد الله ﷻ على أن ما أصدرته من نفائس التراث قد نال استحسان أهل العلم في مشارق الأرض ومغاربها.

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة تراث الأمة منذ ما يزيد على ستة عقود، ومشروع إحياء التراث الإسلامي الذي بدأته الوزارة منذ أربع سنوات امتداد لتلك الجهود وسير على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المبارك يسر الله جل وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم في فنون مختلفة تُطبع لأول مرة، ففي تفسير القرآن الكريم أصدرت الوزارة تفسير الإمام العُليمي «فتح الرحمٰن في تفسير القرآن» وفي علم الرسم أصدرت كتاب «مرسوم المصحف للإمام العُقيلي» ونحن بصدد إصدار جديد متميز للمحرر الوجيز لابن عطية مقابلاً على نسخ خطية عدة.

وفي السّنة أصدرت الوزارة كتاب «التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن»

و«حاشية مسند الإمام أحمد للسندي»، و«شرحين لموطأ الإمام مالك لكل من القنازعي والبوني»، و«شرح الرافعي على مسند الإمام الشافعي»، و«نخب الأفكار شرح معاني الآثار للبدر العيني» و«صحيح ابن خزيمة» بتحقيقه الجديد المُتقن، يتبعه قريباً بإذن الله «السنن الكبرى للنسائي» باستدراك ما فات في طباعته السابقة، مع مشاريع أخرى في السنة المطهرة يُعلن عنها في حينها.

وفي الفقه أصدرت الوزارة: «نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني» الذي حققه وأتقن تحقيقه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي أ. د. عبد العظيم الديب ـ رحمه الله تعالى ـ وكتاب «الأوسط لابن المنذر» بمراجعة وتدقيق د. عبد الله الفقيه عضو اللجنة، وفي الطريق إصدارات أخرى مهمة تمثل الفقه الإسلامي في عهوده الأولى.

وفي السيرة النبوية أصدرت الوزارة الموسوعة الإسنادية «جامع الآثار لابن ناصر الدين الدمشقي»، وفي العقيدة والتوحيد أصدرت الوزارة كتاباً نفيساً لطيفاً هو «الاعتقاد لابن العطار» تلميذ النووي رحمهما الله.

ولم نغفل عن إصدار دراسات معاصرة متميزة من الرسائل العلمية وغيرها فأخرجنا «القيمة الاقتصادية للزمن» و«نوازل الإنجاب» وفي الطريق ـ بإذن الله تعالى ـ ما تقر به العيون من دراسات معاصرة في القرآن والسنة، ونوازل الأمة.

وهذا السفر المبارك كتاب «التقاسيم والأنواع» لابن حبان البستي الذي وضعه مصنفه على ترتيب مبتكر، لم يسبق إليه، ولم ينسج على منواله، تظهر فيه براعته في فهم النصوص الحديثية، واستنباط المعاني منها، حيث جعله على أقسام وأنواع.

وكتاب «التقاسيم والأنواع» الذي بين أيدينا تتشرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تكون أول من يخرجه ـ على وضعه الأصلي كما ابتكره مؤلفه ـ ليراه المسلمون مطبوعاً لأول مرة مضبوطاً على عدة نسخ خطية.

والحمد لله على توفيقه، وسأله المزيد من فضله

إدارة الشؤون الإسلامية

إهـــداء

الى أمي الحبيبة عائشة المرحومة وابي الكريم محمد المرحوم تغمدهما الله تعالى برحمته واسكنهما فسيح جناته.

المحقق
محمد علي سونمز الخانكندي التركي

إهـــداء

الى أمي العزيزة ناهيبة وابي الودود خليل وشقيقي الغالي حيدر.

المحقق
ابن طيبة
خالص اي دمير الأرضرومي التركي

شكر وتقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة على ما قدموه من جهد ونصيحة وإمكان:

- فضيلة الأستاذ الدكتور حسين آلفول
- فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد صائم قِلاوُز.
- فضيلة الأخ الكريم المهندس حيدر سوي سال.
- فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم خطيب أوغلو.
- فضيلة الأستاذ الدكتور بنيامين أرول.
- فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور محمد يالار.
- فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور مصطفى خضر دونمز.
- فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور عبد الحميد بِراشق.
- فضيلة الأستاذ للغة العربية محمد يِلماز.
- فضيلة الأستاذ المساعد المشارك حسن طاشكتيرن.

نسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يجزيهم عنّا وعن المسلمين خير الجزاء.

المحقق محمد علي سونمز　　المحقق خالص آي دمير

الأستاذ الدكتور محمد علي سونمز

هو من مواليد قرية خانكندي من قرى مدينة المزيز التركية عام ١٩٤١م وأبوه يدعى محمد أفندي وأمه تدعى السيدة عائشة.

بدأ حياته العلمية في مدرسة خانكندي الابتدائية ثم انتقل إلى مدرسة الأئمة والخطباء بمدينة المزيز ليكمل مرحلتي المتوسطة والثانوية فيها، وبعدها تخرج في كلية الإلهيات التابعة لجامعة أنقرة عام ١٩٦٤م.

أما حياته العملية فإنه بدأ بها أول الأمر إماماً وخطيباً بمدينة المزيز ثم بمدينة أنقرة، ولما سنحت له الفرصة انتقل إلى مدرسة الأئمة والخطباء بالمزيز ليقوم بمزاولة مهنة التدريس فيها. وبعدها حصل المحقق على شهادة الدكتوراه من جامعة سوربون الفرنسية بباريس عام ١٩٧٢م وذلك بعد أن تمت مناقشة رسالته بنجاح في ابن الصلاح الشهرزوري ومقدمته ومؤلفاته، ولما عاد إلى تركيا عمل أستاذاً بجامعة سلجوق الواقعة بمدينة قونيا وبجامعة أولوداغ الواقعة بمدينة بورصة حيث أحيل إليه في كلا الجامعتين مهمة تدريس مادة الحديث النبوي الشريف وعلومه. وهو متزوج وله بنتان: نشه وأبرو، ومحال إلى التقاعد حالياً ومقيم بمدينة بورصة.

الأستاذ المشارك الدكتور المهندس خالص آي دمير

من مواليد مدينة أرضروم التركية عام ١٩٧٤م، والده يدعى خليل أفندي، وأمه تدعى السيدة ناجية.

بعد فترة قصيرة من ولادته ارتحلت عائلته معه إلى ألمانيا للعمل فيها غير أنها ما لبثت أن انتقلت من هناك إلى المملكة العربية السعودية. نشأ المحقق في مدينة جدة وابتدأ حياته الدراسية في مدرسة النعمان بن بشير الابتدائية غير أنه أكمل المرحلة الابتدائية بالمدينة المنورة في مدرسة الإمام الشافعي الابتدائية وذلك عام ١٩٨٥م.

وبعد عودته إلى تركيا درس المتوسطة في مدرسة الأئمة والخطباء بمدينة أرضروم، والثانوية في مدرسة أرضروم الثانوية. كما أنه حفظ القرآن الكريم في سن الثانية عشرة، حيث يرجع الفضل في ذلك ـ بعد الله ـ لجده إبراهيم أفندي رَحِمَهُ اللَّهُ وأخته المزيزة أبلة سعيدة. وقد تخرج في كلية الهندسة الكهربائية بجامعة إسطنبول التكنيكية.

عقب ذلك حصل المحقق على شهادة الماجستير برسالته التي أعدها وهي بعنوان: إشارات وأنباء إلى التكنولوجيا المتطورة في الأحاديث النبوية، ومن ثم حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة أولوداغ الواقعة بمدينة بورصة في القول البديع للصلاة على الحبيب الشفيع للإمام السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك عام (٢٠٠٤م). وبعدها نال المحقق درجة الأستاذ المشارك في علوم الحديث بأطروحته التي أعدها وهي بعنوان: نافع مولى ابن عمر تحت ضوء نظرية احتمال صحة الروايات عام (٢٠٠٨م). وهو متزوج وله ثلاث بنات: خديجة شيماء، رزان، حنة.

تقديم

الحمد لله الذي أبدع كل شيء فأحسنه؛ وأرسل رسوله محمداً ﷺ بهذا الدين فبلغه وبينه؛ واختار له من الأصحاب والأتباع من نهضوا بنقله وتلقينه، وحفظه وتدوينه، حتى بلغ الخلف كما تلقاه السلف، غضاً طرياً مدى العصور.

أما بعد:

فقد أوجب الله على المسلمين طاعة رسوله ﷺ، وأمر بها في كتابه الكريم كقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؛

وكقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٢]؛

وكقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛

وكقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]؛

فجعل الله طاعة رسوله طاعته.

وكقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]؛

فجعل الله حبه في طاعة رسوله ﷺ. وذلك لأن الله أنزل القرآن مجملاً، ووكل تفسيره إلى رسوله، فكان من وظيفته ﷺ أن يبين القرآن بأقواله وأفعاله وتقاريره.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]؛

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤]؛

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

فذكر الله الكتاب وهو القرآن الكريم، والحكمة وهي السنة المطهرة.

وقد شهد الله جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به، في سورة الشورى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢].

فهدي رسول الله ﷺ هو صراط الله الذي أمر عباده باتباعه.

ولقد كان الصحابة ﷺ هم الرعيل الأول الذين رباهم رسول الله ﷺ، فتهذبت نفوسهم، وصفت قلوبهم، وكانوا ينظرون إلى النبي ﷺ قائداً هادياً، ومرشداً مربياً، فيتسابقون للاقتداء به في أفعاله، وعباداته، ومعاملاته؛ لأنه ﷺ هو الذي أنقذهم من الضلال والظلام إلى الهدى والنور. فكانوا يرجعون إليه في حل خصوماتهم، وقطع منازعاتهم، كما كانوا يسترشدون برأيه في الحوادث التي تقع، ولم ينص عليها القرآن؛ لأنه ﷺ أعلم الخلق بمقاصد الشريعة ومراميها.

فكتب السنة المشرفة مما يشتاق إليها محبو النبي ﷺ؛ إذ السنة هي الوحي بعد الوحي، وفيها تبيان القرآن وشفاء الصدور. وقد كثرت المصنفات في الحديث الشريف وعمت بركاتها. وفي كل كتاب منها فائدة لا تجدها في سواه.

وقد قام الإمام العالم الفاضل المتقن، المحقق الحافظ العلامة، حسنة الأيام، حافظ زمانه، وضابط أوانه، معدن الإتقان أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي القاضي وهو أحد الأئمة الرحالة والمصنفين بتأليف كتاب سماه كتاب التقاسيم والأنواع. وهو من أجمع المصنفات في الأخبار النبوية، وأنفع المؤلفات في الآثار المحمدية، وأشرف الأوضاع وأطرف الإبداع.

وهذا الكتاب الذي نتشرف بتقديمه للمسلمين اليوم هو كتاب ترتيبه مخترع؛ ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا سماه مؤلفه «التقاسيم والأنواع».

نسأل الله أن يوفقنا جميعاً لاتباع سنة نبيه، والاهتداء بهديه، والابتعاد عن محدثات الأمور؛

إنه سميع مجيب الدعوات.

الأستاذ الدكتور
محمد علي سونمز
جامعة أوداق، كلية الإلهيات، بورصة

الأستاذ المشارك الدكتور المهندس
خالص أي دمير
جامعة أوداق، كلية الإلهيات، بورصة
halisaydemir@gmail.com

حول حياة المؤلف

هو أبو حَاتِم، محمدُ بن حِبَّان بن أحمدَ بنِ حِبَّان بن مُعاذ التَّمِيميُّ البُسْتيُّ. وُلِدَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ سَنَة بِضْعٍ وسَبعينَ ومِئَتَيْن؛ وهُوَ مَنْسُوبٌ إلى قَبِيلَةِ عَرَبِيةٍ مَشْهُورةٍ تُدْعَى تَمِيماً. فقد وُلِدَ في مدينةٍ قَدِيمةٍ، اسمُهَا «بُسْت»؛ كَانَتْ تُعَدُّ مِن أَعْمَالِ سِجِسْتَانَ، ومَوْقِعُهَا اليومَ ضِمْنَ أَفْغَانِسْتَان الحديثَة.

طَلَبَ العِلْمَ وكُمِره ينيفُ عَلَى عِشرين عاماً. سَمِعَ الحسنَ بنَ إدريسَ الهَرَوِيَّ، وأبا خَلِيفَةَ، والنَّسَائيَّ، وعِمرانَ بن موسى، وأبا يَعْلَى الموصِلِي، والحسنَ بن سُفيان، وابنَ خُزَيْمَةَ، والسَّرَّاجَ وخَلائِقَ لا يُحْصَوْنَ كَثْرةً بِخُرَسَانَ والعراقِ والحجازِ والشَّامِ ومصرَ والجزيرة وغيرها مِن الأقَالِيم. قَال في مُقَدِّمة كِتابِهِ هذا: وَلَعَلَّنَا قد كَتَبْنَا عَنِ الْفَيْ شيخٍ مِن إسْبِيجَابَ إلى الإسْكَنْدَرِيَّة[1].

رَوى عنه الحاكمُ النَّيسَابُورِيُّ، وأبو مُعَاذٍ عبدُ الرَّحمن بن محمَّد السَّخْتِيَانِيُّ، وأبو الحسن محمدُ بن أحمدَ بنِ هارونَ الزَّوْزَنِيُّ، ومحمدُ بنُ أحمد بن منصور النَّوْقَانِيُّ، وغيرُهم.

قال أبو سَعْدٍ الإدْرِيسِيُّ: كان عَلَى قضاءِ سَمَرْقَنْدَ زَمَاناً؛ وكان مِن فُقهاءِ الدِّين، وحُفَّاظِ الآثار، عَالماً بِالطِّبِّ والنُّجُومِ وفُنُونِ العِلْمِ. فَقُهَ النَّاسَ بِسَمَرْقَنْدَ.

وقال الحاكمُ النَّيسَابُورِيُّ: كانَ مِن أَوْعِيةِ الْعِلمِ في الفِقْهِ، واللُّغَةِ، والحديثِ، والوَعْظِ، ومِن عُقلاءِ الرِّجالِ. قَدِم نِيسَابورَ مَرَّتَيْن، ثُمَّ وَلِيَ قَضَاءَ نَسَا، ثم قَدِمَ نِيسَابُورَ ثَالِثَةً وبَنَى فِيها خَانَكَاه. وقُرِئَتْ عَلَيهِ جُملةٌ مِن مُصَنَّفَاتِهِ. ثم عَادَ إلى وَطَنِهِ سَمَرْقَنْدَ. وكانت الرِّحلةُ إليهِ لِسَمَاعِ مُصَنَّفَاتِهِ.

وقال الخطيبُ البغدَادِيُّ: كانَ ثِقَةً، نَبِيلاً، فَهِماً.

وقال ابنُ السَّمْعَانِيِّ: كَانَ أبو حَاتِم إمامَ عَصْرِهِ؛ رَحَلَ فِيمَا بينَ الشَّاشِ والإسْكندَرِية. تُوُفِّيَ لَيلةَ الجُمُعةِ لِثَمانٍ بَقِينَ مِن شَوَّال سَنَةَ أربعٍ وخمسينَ وثلاثمائة، كَثَلَّلَهُ.

---

(١) انظر: مقدمة القاسم والأنواع للمؤلف (في الفقرة: والمتعري خبره عن التدليس).

مؤلفات ابن حبان

١ ـ المسندُ الصَّحيح عَلَى التَّقَاسِيمِ والأنوَاعِ (هو هذا الكتاب الذي نحن بِصَدد تَحْقِيقِهِ).

٢ ـ كتاب المَجْرُوحينَ مِن المُحَدِّثينَ والضُّعفَاءِ والْمَتْرُوكِين. طُبِعَ في ثلاثَةِ أجزاء بِحَلَب بتحقيقِ محمود إبراهيم زاهد، سَنة (١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م). قَدَّمَ المؤلِّفُ لِكِتَابِهِ بذِكْرِ أنواعِ الجرحِ؛ وَعَدَّهَا عِشرين نوعاً. ثم بَدَأَ بِذِكْرِ أسماءِ الْمَجْرُوحِين عَلَى حُروفِ الْمُعْجَم وأعْقَبَهَا بِبَابِ الكُنَى.

٣ ـ كتاب الثقات. طُبِعَ الكِتَابُ بِتَمَامِهِ في تِسْعَة أجْزَاءٍ بحَيْدر آباد الدُّكن سَنة (١٩٧٣ ـ ١٩٨٣م). بَدَأه المؤلف بذكرِ المُصْطَفى ﷺ ومَوْلِدِه ومَبْعثه وهِجْرَته إلى أنْ قَبَضَهُ الله. ثم ذَكَرَ الخُلَفَاءَ الرَّاشِدينَ والخُلَفاءَ الَّذين جَاؤوا بعده حتى المُطِيع بن المُقْتَدِر. ثم ذَكَر الصَّحابةَ على تَرْتِيبِ حُروفِ المُعْجَم؛ ثم التَّابِعِينَ على المُعْجم أيضاً؛ ثم أهل القَرْنِ الثَّاني الَّذين رَأَوا التَّابِعِينَ؛ ثم أهل القرنِ الثالِث الَّذِين هم أتباعُ التَّابِعِينَ. ورتَّبَ كُلَّ قرنٍ على حروفِ المعجمِ أيضاً.

٤ ـ مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الأمْصَارِ. طُبِعَ الكتابُ في القاهرةِ سنةَ (١٩٥٩م)، باعْتِنَاء المُسْتَشْرِق مانفرد فلاشمر. ذَكَرَ ابن حِبَّان في هذا الكتاب مَشَاهيرَ عُلَماءِ المدينةِ، ومكَّةَ، والبَصْرةِ، والكُوفَةِ، وبغدادَ، وواسطٍ وخُرَسانَ، والشَّام، ومِصْرَ، واليمنِ. ويَضُمُّ ١٦٠٢ مِن التَّرَاجِم. رَتَّبَهُ على الطَّبَقَات، فَذَكَرَ الصَّحابةَ ثم التَّابِعِينَ فَأتْبَاعَ التَّابِعِينَ.

٥ ـ كتابُ رَوْضَةِ العُقَلاءِ ونُزْهَةِ الفُضَلاء. طُبِعَ هذا الكتابُ في بيروتَ سَنة (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م). وهُوَ كتابٌ في التَّهْذيبِ، والآدابِ، ومَكارِمِ الأخلاق.

وللأسف الشديد لم يَصِلْ مِن مؤلَّفات الشَّيخ ابن حِبَّان إلى يومنا هذا إلا هذا القدرُ اليسيرُ، بالرَّغمِ مِن أنَّ عَدَدَهَا يَبْلُغُ أكثر مِن مائةِ مؤلف.

حول الكتاب

اسمُ الكتاب: المُسْنَدُ الصَّحِيحُ عَلَى التَّقَاسِيمِ والأنْوَاعِ مِن غَيْرِ وُجودِ قَطْعٍ في سَنَدِهَا ولا ثُبُوتِ جَرْحٍ في نَاقِلِيهَا.

أُلِّفَ الكتابُ بِتَرتيبٍ مُخْتَرَعٍ يَتَمَايَزُ بِهِ عن كُلِّ الكُتُبِ الَّتِي أُلِّفَتْ في السُّنَنِ؛ مثلِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِي والصَّحِيحِ لِمُسْلِم وأمْثَالِهِمَا. فقد قَسَّمَ المُؤلِّفُ ابنُ حِبان رَحِمَهُ اللَّهُ سُنَنَ المُصطفى ﷺ إلى خَمْسَةِ أقسَامٍ وَهِي: الأوَامِرُ، والنَّوَاهِي، وإخْبَارُ المُصطَفى ﷺ، والإبَاحَاتُ، وأفْعَالُهُ ﷺ.

وجَعَل لِكُلِّ قِسْمٍ أنواعاً كمَا يلي:

- الأوامرُ مِائةٌ وعشرةُ أنوَاعٍ.
- النَّوَاهِي مائةٌ وعشرةُ أنوَاعٍ.
- الإخْبَارُ ثمانون نوعاً.
- الإباحَاتُ خمسون نوعاً.
- الأفْعَالُ خمسون نوعاً.

فَالأحَادِيثُ تَرِدُ ضِمْنَ هَذِهِ الأنوَاعِ، وتحت تَرْجَمَةٍ خَاصَّةٍ لِلْحَدِيثِ يُسَمِّيهَا الشَّيْخُ ابنُ حِبَّان رَحِمَهُ اللَّهُ بِـ«الذِّكرِ». فَكُلُّ مِن هَذِهِ التَّرَاجِمِ يحْتَوِي عَلَى خُلاصَةِ الحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ. وعِنْدَمَا يَحتاجُ المُؤلِّفُ أنْ يقولَ كَلِمَةً عن الحديثِ أو عن سَنَدِهِ أو عَن مَا شَابَه ذلكَ يَبْدَأ بِـ«قال أبو حَاتِم»، ويَسْرُدُ قَوْلَهُ هُناكَ. في هَذَا الكِتَابِ حَوالي ٧٥٠٠ حديث؛ وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ في الكِتَابِ تَرَاجِمَ أذْكَارٍ بِنَفْسِ العَدَدِ.

وإنَّ كُلَّ حَدِيثٍ ورد في هَذَا الكِتَابِ يَجِبُ أنْ يَكُونَ جزءاً لِقِسْمٍ مِن أقْسَامِ السُّنَنِ الخَمْسَةِ. وهَذَا يَعْنِي أنَّ القَارِئَ إذا قَرأَ حَدِيثاً من أيِّ قِسْمٍ، فإنَّه سَيَتَنَبَّهُ إلى أنَّ ذلك الحديثَ يدُلُّ عَلَى أمْرٍ أو نَهْيٍ أو إخْبَارٍ أو إبَاحَةٍ مِنَ المُصْطَفَى ﷺ أو فِعْلٍ تَقَرَّرَ بِهِ ﷺ. مَثَلاً، هَب أننا جِئْنَا إلَى حَدِيثٍ من أحاديث قِسْمِ الأوَامِرِ؛ أما يَسْهَلُ عَلَيْنَا أنْ نَفْهَمَ أنَّ الحديثَ يَحْتَوِي عَلَى أمْرٍ مَا بصفة عامة؛ أما دلالته على وجه من الوجوه

الخاصة، فإن ذلك يتسنى من خلال وَصْفِ الأمْرِ الذي في هَذَا الحديثِ، فَهو يوجَدُ في عنوان نَوْعِهِ. وإلى ذلك كله، فإنَّ ترجَمَةَ الذُّخرِ هي التي تَفَصُّ النُّقْطَةَ الأخِيرةَ الَّتي يَرَى المؤلِّفُ كَثَّلَهُ أنَّها جَوْهَرُ الحَدِيثِ.

وبناءً على هذا، فإننا نَستَطيعُ أن نقولَ إنَّ كُلَّ حديثٍ في الكتابِ، تَمَّ تَقْسِيمُهُ مِن أربعَةِ نقاط:

١ ـ الأوَّلُ مِنْها أنَّ كُلَّ حَديثٍ في هَذَا الكِتَابِ صَحِيحٌ يُحْتَجُّ بِهِ في الدِّينِ عِندَ المُؤلِّفِ ابنِ حِبَّان كَثَّلَهُ تعالى؛ لأنَّ اسمَ الكِتابِ يَقْتَضِي هَذَا.

٢ ـ أقسامُ الكِتَابِ تَدُلُّكَ عَلى أنَّ أيَّ حديثٍ يَحْتَوِي إمَّا أمراً أو نَهْياً أو إبَاحةً أو إخباراً أو فِعْلاً.

٣ ـ تَرَاجِمُ الأنوَاعِ مِن أهَمِّ مَا يُعَيِّنُ ما سَيأتِينَا بِهِ الحديثُ في هَذَا الكتابِ. إنْ كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَن أمْرٍ مَثَلاً، فَسَيَسْهَلُ علينا أنْ نَفْقَهَ مِن تَرْجَمَةِ نَوْعِهِ حُكْمَ ذلك الأمْرِ ومَدَى وُجُوبِهِ حَتماً أو نَدْباً....

أمثلةٌ مِن تراجمِ الأنواعِ في قِسْمِ الأوَامِر:

• النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَر:

الأمْرُ بِأرْبَعَةِ أشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ في الذِّكرِ، الأوَّلُ مِنْها: فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ في كُلِّ الأوْقَاتِ، وَالثَّانِي: فَرْضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ في بَعْضِ الأحْوَالِ، وَالثَّالِثُ: فَرْضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ في بَعْضِ الأحْوَالِ، وَالرَّابِعُ: أمْرُ تَأدِيبٍ وَإرْشَادٍ أُمِرَ بِهِ المُخَاطَبُ إلا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

• النَّوْعُ الحَادِي وَالأرْبَعُون:

الأمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خُيِّرَ المَأمُورُ بِهِ في أدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نُدِبَ إلى الأخْذِ مِنْها بِأيْسَرِهَا عَلَيْهِ.

• النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُون:

أَلْفَاظُ المَدْحِ لِلأشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الأوَامِرُ بِهَا.

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُون:

الأوَامِرُ المُتَضَادَّةُ الَّتِي هِيَ مِن اخْتِلافِ المُبَاحِ.

٤ ـ أمّا تَرَاجِمُ الأذْكَارِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَأتِي قَبْلَ الحديثِ الّذي يَتَعَلَّقُ به، ويُعطِينَا فِكْرَةَ الحديثِ؛ وهِيَ فكرةٌ مجملةٌ بليغةٌ ولكنَّهَا بَيِّنَةٌ. وفي نَفْسِ الوقتِ، يستخدِمُ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَاجِمَ الأذكارِ لِشَرْحِ الموضوعِ الَّذِي هُو بِصَدَدِهِ وتحليلِهِ.

أمثلةٌ مِن تَراجِمِ الأذكارِ في التَّقاسِيمِ والأنواع:

ذِكْرُ نَفْيِ العَذَابِ في القِيَامَةِ عمَّنْ أتَى الصلَوَاتِ الخَمْسَ بِحُقُوقِهَا

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ الحقَّ الذي في هَذَا الخَبَرِ قُصِدَ بِهِ الإيجابُ

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ الصلاةَ لِوَقْتِهَا مِن أحبِّ الأعمَالِ إلى الله جل وعلا

مِنَ السَّهْلِ على العاقِلِ أنْ يُلاحِظَ مِن خلال كُلِّ هَذَا، أنَّ الشَّيخَ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قد بَنَى كتابَهُ عَلَى أسَاسٍ يَشْمَلُ أقسَاماً مُتَسَاوِيَةً مُتَّفِقَةَ التَّقْسِيمِ غَيرَ مُتَنَافِيَةٍ. لِذَلِكَ، مِنَ المُسْتَحِيلِ أنْ يَقْرأ أحَدٌ حديثاً مِن هَذَا الكِتابِ، فَيُزِيلَ الحديثَ عَن مَوضِعِ القَصدِ في سَنَتِهِ. فَهذِهِ خَصْلَةٌ خَاصَّةٌ لهذا الكتابِ.

إنَّ المُشْكِلَةَ الأسَاسِيَّةَ في عَهْدِنَا الحديثِ، هِيَ عَدَمُ فَهْمِ كَثِيرٍ مِن القَارِئِينَ لِمَغْزَى الْحَدِيثِ النَّبَوِي؛ لأنَّ الأحَادِيثَ تَشْمَلُ نَمَاذِجَ مِنَ حَياةِ بَشَرٍ «ﷺ» وهِيَ مُتَنَوِّعَةٌ مختلفةُ الأحوَالِ. فعندَمَا نأخذُ حَديثاً، ونَتَجَاهلُ أسبابَ وُرُودِهِ والأحوالَ الَّتِي وَرَدَ فيهَا، وقصدَ المصطفى ﷺ حينَ ذاكَ، وأقوالِه بعدَهُ، قد نَضَعُ أنفُسَنَا في مُشْكِلَةٍ تسُوقُنَا إلى فِكْرَةٍ تُخَالِفُ وتُهَاجِرُ أُسُسَ الدِّينِ. فمِنَ السَّهلِ أنْ تَرَى طَبَقاتٍ مِن الناسِ يقرؤونَ الحديثَ، ويَبْتَدِعُونَ أفكاراً قَدْ تُخَالِفُ كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبِيهِ ﷺ. فهذا الكتابُ، بِترتيبِهِ المُمْتَازِ، لا يَسْمَحُ لأحدٍ أن يُسِيءَ فَهْمَ الحديثِ حتى يَقَعَ في خَطَأ من هَذَا القَبِيلِ.

فَفِي الحديثِ التَّالِي أنَّ رجلاً جاءَ إلى المُصْطَفَى ﷺ، وطَلَبَ مِنهُ أنْ يُقِيمَ عليه الحدَّ؛ لأنَّهُ أصَابَ مِن امرَأةٍ. فأخْبَرَهُ ﷺ بعدَ الصَّلاةِ بأنَّ الله قد غَفَرَ له بِصَلاتِهِ؛

أَخْبَرَنَا ابنُ سَلْم، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمن بن إبرَاهِيم، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ، حدَّثَنِي شدَّادٌ أبو عَمَّارٍ، حدَّثَنِي وَاثِلَةُ بنُ الأسْقَعِ قال:

جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يَا رسولَ الله، إنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عليَّ!

قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثم قال: يَا رسولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عليّ، فأعْرَضَ عنهُ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قال: يا رسولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فقال رسولُ الله ﷺ:

«هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ: نعم. قَالَ: «وَصَلَّيْتَ[1] مَعَنَا؟» قال: نعم. قال: «فَاذْهَبْ، فإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ».

قد يَفْهمُ القَارِئُ مِن هَذا الحديثِ أنَّ الصلاةَ تُكَفِّرُ الحدَّ عن مُرتكِبِ الزنَا. ولكنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ، أوْرَدَ ثلاثةَ أحاديثَ بعد هذا الحديثِ تحتَ تَراجِمِ هذه الأذكارِ الآتيةِ، للحَيْلولةِ دونَ الإخطَاءِ في فهمِهِ:

* الأوَّلُ:

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ الحَدَّ الَّذي أَتَى هَذَا السائِلُ لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيةٍ تُوجِبُ الحَدَّ

* الثَّاني:

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هذا الفِعْلَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلٍ يُوجِبُ الحَدَّ مَعَ البَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ هَذَا السائِلِ وحُكْمَ غَيْرِهِ مِن أُمَّةِ المُصْطَفَى ﷺ فيه سواءٌ

* الثالثُ:

ذِكْرُ خَبَرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

يُصِرُّ ابنُ حِبَّان رَحِمَهُ اللهُ عِندَ بِدَايةِ كُلٍّ مِن أقسَامِ السُّنَنِ عَلَى أنَّهُ أَلَّفَ كِتَابَهُ لِئَلا يَتَعَثَّرَ على الفُقَهَاءِ حِفْظُ الحَديثِ، ولا يَصْعُبَ عَلَى الحُفَّاظِ وَعْيُهُ.

فَهَذَا التَّرْتِيبُ غَيرُ المعهُودِ لأهلِ العِلْمِ والَّذِي شَرَحْنَاهُ، لا يُوجَدُ في أيِّ كتَابٍ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي أُلِّفَتْ في عَهدِ ابن حِبَّان رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ ابنَ حِبَّان هُوَ الَّذِي أَبْدَعَ هذَا النَّوعَ مِنَ الترتيبِ في سُنَنِ المُصْطَفَى ﷺ؛ ولَمْ يَسْتَطِعْ أحدٌ بَعْدَهُ أنْ يَتَابِعَهُ في مِثْلِهِ رَحِمَهُ الله عليه. ولكنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ لَمْ يُعْقَلْ، ولذلكَ لَمْ يُهْتَمَّ بِهِ فُرُوناً، ولَمْ يحظ بالعَلاقَةِ الَّتِي تليقُ به؛ لأنَّ الناسَ كانُوا مُتَعَوِّدِينَ عَلَى التَّرتيبِ المَبْوَّبِ. لذلكَ لَمْ يَعْقِلُوا مَدَى امْتِيَازِ الكِتَابِ. حَتَّى إنَّهم بعدَ تأليفِ الكتابِ بأربعةِ قُرونٍ تقريباً، استَبْدَلُوا ترتِيبَهُ بالترتيبِ عَلَى الكُتُبِ والأبوابِ، مُتَعَلِّلِينَ في ذلك بصُعُوبَةِ الحصُولِ على الحَديثِ

(١) في (ب): «صليت» بدل «وصليت».

الْمَطلوبِ عندَ الْبَحثِ. فَجَمَعُوا أحاديثَ الكتابِ، وبَوَّبُوهَا، وأضَافُوا ترتيبَهُ المُمتَازَ[١].

وكَادتْ نُسَخُ الكتَابِ تغِيبُ عن الوُجودِ نتيجةً لِقِلَّةِ اهْتِمَامِ طَالِبِي العِلْمِ بِدِرَاسَتِهِ طَوالَ القُرُونِ الماضِيةِ بِعِيدَةِ المَدَى.

(١) هذا هو الكتاب المطبوع الذي يعرف بصحيح ابن حبان اليوم.

صفة الأجزاء

١ ـ الجزءُ الأوّلُ مِن نُسَخَةٍ، بإستَانْبُولَ في مكتبةِ أحمدَ الثّالثِ:

- رمزُ المخطوطةِ في التّحقيق: (د)
- (إستانبول، طُوپْقَابِي سَرَايِ، M-289، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا: ٢١٣)

هُنَاكَ خَطَّانِ في هَذَا الجُزْءِ. يبدَأُ الجُزْءُ بِخَطٍّ يُشْبِهُ الخطَّ التَّعْلِيقِيَّ، وهذا الخطُّ يَنْتَهِي في الوَرَقَةِ رَقم: ٩٠؛ والبَاقِي مِنَ الجزءِ كُتِبَتْ بِخَطٍّ يُشْبِهُ الخطَّ النسخيَّ. ومِن هُنَا يَتَبَيَّنُ لنا أنَّ الجزءَ قد جَمَعَ بين جُزْءَيْن من نسخَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

بدايةُ هذا الْجُزْءِ في حالةٍ سَيِّئةٍ جِدّاً؛ وخاصَّةً القِسمُ الَّذِي كُتِبَ بِالخَطِّ التَّعْلِيقِيِّ؛ حيث إن بعضَ أوراقِهِ مُتَمَزِّقَةٌ، وبَعْضُهَا مَقْطُوعَةٌ. وقد أصاب بعضها البلل أو بلى الوَرَقِ. ويُلاحَظُ في بعضِ الأوراقِ أنَّه قَدْ تم ترميمه فيما بعد. وكُنَّا نظنُّ أولاً أنَّ أوراقَ الْجُزْءِ مُتَتَابِعةٌ، لا ينقُصُهَا شيءٌ، حَتَّى إذا مَا قَرَأْنَاهَا وجَدْنَا فيها خُرُوماً تَبْلُغُ عددَهَا ١٣ ورقةً، وهِي بينَ الأوراقِ التَّالِيةِ:

ورقَتَانِ مِن بعدِ ورقِ ب٤١؛ ورقتان من بعد ورقِ ب٤٣؛ ثلاثةُ أوراقٍ من بعد ورقِ ب٧١؛ ورقتانِ من بعد ورقِ ب٥٦؛ وأربعةُ أوراقٍ من بعد ورقِ ب٩٠.

كِلا الخطَّيْنِ واضِحَان؛ في كُلِّ صفحةٍ من خَطِّ التَّعليقِ، هناك ٢٢ سطراً عُمُوماً، وفي الخطِّ النَّسْخِيِّ ٢١ سطراً عُمُوماً.

هناك في بِدايةِ الْجزءِ، يُلاحظُ فهْرسٌ يحتوي عَلى مَوضُوعاتِ الكتابِ على حَسَبِ أبوابِ الفقْهِ، وواضحٌ أنّه تم وضعه فيما بعدُ. ويحتوي هذا الفهرسُ على عَنَاوِينِ الموضُوعَاتِ وأرقَامِ أوراقِهَا. ورأينا أنَّ الأوراقَ المفقودة من الْجُزءِ لا تُوجدُ في هذا الفِهْرسِ أيضاً، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الفهرسَ قد رُتِّبَ حديثاً، بعدَ حدوثِ هذه الخُروم.

هذا وتوجد في بدايةِ الجزءِ في الصَّفحةِ الأولى، أسماءُ مَن تَمَلَّكُوا الجزءَ ووقفُوهُ. وكذلك هناك اقتِبَاسَاتٌ مِن بعضِ التفاسِيرِ لِبعضِ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ وُضِعَت قبل الفهرس الذي تحدثنا عنه آنفاً؛ وتوجد الكتابات نفسها في آخر الكتاب أيضاً.

بدايةُ تراجمِ الأنواعِ والأذكار في هذا الجزءِ مكتوبةٌ بِالحبرِ الأحمرِ، وحُروفُها أكبرُ من غيرِهَا.

يَشتملُ هذا الجزءُ على القسمِ الأوّلِ من النَّقاسيمِ والأنواعِ كَامِلاً. فَلِذلكَ يبْدأُ الجزءُ بِمُقدمةِ المؤلفِ رَحِمَهُ اللهُ. ويليها الأوامرُ مِن المصطفى ﷺ حتى آخرِ نوعٍ منهَا وهو النوعُ العاشر بعد المائة.

ينتهي هذا الجزءُ بهذا القولِ: «تَمَّ قسمُ الأوامرِ وبنحاره (؟) بجزءِ السِّفرِ الثَّاني من الكتابِ. الحَمْدُ للهِ حَقَّ حمدِهِ وصَلاتهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآله وَأَله[1] وسلَّم تَسْلِيماً كثيراً عَلِيّاً مُبارَكاً فيهِ».

لا يوجدُ أيُّ نَصٍّ للسَّماعِ لهذَا الجُزءِ في نِهَايتِهِ. إلا أنّ هناك نَصّاً قد كُتِبَ مِن قِبَلِ النَّاسخِ عِنْدَ آخرِ نقطَةٍ فرغَ من إملاءِ الْجُزءِ، وهُوَ: «فَرَغَ محمدٌ العِمْرَانِيُّ مِن إملائِهِ، نفعهُ اللهُ به، ليلةَ الأحدِ غرةَ شهر الْمُحرمِ مبدَأ سنةِ عِشرين ومِائتين وألْف».

وفَوق هذَا النصِّ تُوجد كتابةٌ أخرى، لَيْسَ هناك ما يدُلُّ عَلَى مَن كَتَبَها، وَهِيَ تُصَرِّحُ باسْتِنْسَاخِ الجزءِ، وهِيَ كما يلي: «انْتَهَى مِن نُسخَةٍ صَحيحةٍ قُرِئَتْ عَلَيَّ الخلصي، أغني مِنْ قولِهِ «تَمَّ قِسْمُ الأوَامِرِ»، لا الكتابُ كلُّهُ، فَلْيُعْلَم!».

وفوق هذه أيضاً هناكَ كتابةٌ أخرَى يشْبهُ خَطُّهَا الخطَّ الَّذي بِهِ كُتِبَتْ بدايةُ الجزءِ، وهو الخطُّ التعليقيُّ الَّذي أَخْبَرْنَا عنه سَابقاً. وفي هذه الكتابةِ: «بَلَغَ العراض بالأصلِ المنقولِ منه ولله الحمدُ»[2].

٢ ـ قطعةٌ مِنَ الجزءِ الأوّلِ بدارِ الكتبِ المصريَّةِ:

- رمزُ المخطوطةِ في التحقيقِ: (ص)
- (القاهرة، دارُ الكتبِ المصرية، مجموعة: ٢٢٧ مجاميع م (أي أنها من كُتُبِ الأمير مصطفى فاضِل)، عددُ أوراقِها: ٧٢)

وهي ناقِصةٌ من آخرِهَا، فَلَيْسَ فيها ختامُ الْجُزءِ، ولا تاريخُ كِتابتِهِ. بَلْ هِيَ قِطْعَةٌ ضَاعَ الباقي منها، هناكَ خَرْمٌ بين الوَرَقَتينِ ٦٩، ٧٠، وعندما قَارَنَّاهُ بالجُزْءِ الأولِ من

---

(١) هكذا مكرر في الأصل.

(٢) انظر: ابن حيان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طُوبْقَابِي سَرَايِ، رقم M-٢٨٩، رقم الورقة: ٣١٠أ.

نسخةِ إسْتَانبُولَ، رَأَيْنَا أنَّ مَا تَعَرَّضَ مِنهُ لِلْخَرمِ يبلُغُ ٣٨ حديثاً، يَبدأُ مِنَ الحديثِ رقم ٢٨٥ وهو «ذِكْرُ رَجاءِ نَوالِ المرءِ المُسْلِمِ بالطَّاعةِ رَوضةً مِن رِيَاضِ الجنة إذَا أتَى بِهَا بينَ القَبْرِ والمِنْبرِ» حتَّى الحديث رقم ٣٢٢، وهُوَ «ذكرُ استِحْبَابِ ارتِبَاطِ غير الشِّكالِ مِن الخيلِ».

وهذه القطعةُ واضحةُ الخطِّ، جيِّدةُ الضَّبطِ، يَغْلِبُ عليها الصحةُ، والظَّاهر أنَّ كاتبَها مِن أهلِ العِلمِ بالحديثِ، كثيراً ما يَرْمِزُ فوقَ أسماءِ الرُّواةِ في الأسانيدِ، أو بالهامِشِ، بِرُمُوزِ الكتبِ السِّتةِ المعروفةِ، ممَّا هو طريقةُ «التهذيب» وفروعِهِ. يريدُ بذلك الدّلالة عَلَى أنَّ هذا الرَّجلَ لَهُ روايةٌ في الكُتبِ الَّتي عَلَى اسْمِهِ رمزُها. ومِن البيِّن أنهُ لا يريدُ به تخريجَ الْحديثِ نفسِه الَّذي فيه هذا الرَّاوي، يعرفُ ذلك أهلُ المعرفة.

وكُتِبَ عنوانُها عَلى الصفحةِ الأولى منها، هكذا:

الجزءُ الأوَّل مِن المُسْنَدِ الصَّحيحِ عَلَى التَّقَاسيمِ والأنْوَاعِ من غَيرِ وُجودِ قطعٍ في سنَدِهَا ولا ثُبُوتِ جرْحٍ في ناقِلِيهَا، مِن تصنِيفِ شيخِ الإسلام أوْحَدُ الحُفَّاظ سيدُ النُّقادِ أبي حَاتم محمدِ بنِ حِبَّانَ بنِ أحمدَ بنِ حِبَّانَ التَّيمِيِّ، تغمَّدَهُ الله برحمتِهِ.

روايةُ أبِي الحسنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ هارونَ الزَّوْزَنِيِّ عَنْهُ.

روايةُ أبي الحسنِ عليِّ بنِ مُحَمَّد بنِ عَلِي البَحَّائِيِّ عَنْهُ.

روايةُ أبي القَاسم زَاهِر بنِ طَاهِر بن محمدٍ الشَّحَّامِيِّ[1] عَنْهُ.

رواية الحافظ أبي القاسم عَلِيِّ بنُ الحسنِ بنِ هِبَةِ الله بنِ عَسَاكِر[2] عَنْهُ.

والَّذِي يَظْهَرُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ أنَّ كَاتِبَهَا أحدُ تلاميذِ الحافِظِ ابن عَسَاكر. فإنَّ توقف النَّاسِخِ في سِلْسِلَةِ الرِّوَايةِ، عندَ روَايةِ ابن عَسَاكر، يرجِّح أنَّه هو شيخُهُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الكتابَ، على عادتهم في ذلك. وأغلبُ ظنّنا أنَّه لو كانَ ناقلاً عن نُسخَةٍ أُخرَى بهذه الصيغةِ فقط لأشار على ذلكَ، لِئَلا يُوهِمَ أنه يَروِي شيئاً لم يروِهِ، وقد كَانُوا يَحْذَرُونَ ذلك أشَدَّ الحذَرِ. نُضِيفُ إلى هذا أنَّ خطَّ هَذِهِ القِطْعَةِ يشبه كثيراً بما رأَيْنَا مِنْ خُطُوطِ القَرْنِ السَّادس.

---

(١) توفي سنة (٥٣٣هـ ـ ١١٣٨م).

(٢) توفي سنة (٥٧١هـ ـ ١١٧٥م).

وهذا السندُ لابنِ عسَاكر، ثابتٌ تاريخياً: فقد نَقَلَ ياقوتُ في مُعجَمِ البُلدَانِ في ثنايا ترجمةِ ابنِ حبَّان، عن الحافظ ابن عسَاكر قال: «وحَصَلَ عندِي مِن كُتُبِهِ بِالإسنادِ المُتصلِ سماعاً: كِتَابُ التقَاسيمِ والأنواعِ، خَمسُ مجلَّدات، قرأتُهَا عَلَى أبِي القَاسِمِ الشَّحَّامِيِّ عَنْ أبي الحسَنِ البَحَّاثِيِّ عن ابن هارونَ الرَّوْزَنِيِّ عَنْهُ»[1] أيْ عَنِ ابنِ حِبَّانَ.

وأيضاً أشَارَ إلَيْهِ الفِيرُوزَابَادِيُّ فِي القَامُوسِ، مَادَّةَ «بحث»، حيث قال: «وعليُّ بنُ محمّد البَحَّاثِيُّ رَاوي كتابِ التقاسيم لابنِ حِبَّان، عن الرَّوْزَنِي، عَنْهُ».

وأخْطَأ السيدُ مُرتضى الزَّبيديُّ في شرحِهِ، في هذا الموضع، حيثُ ظَنَّ أنَّ الرَّوْزَنِيَّ رَاوِي الكتابِ عن ابْنِ حِبَّانَ هُوَ: «أبو العَبَّاسِ الوليدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الرَّوْزَنِيُّ». وذَلِكَ أنّه لَمْ يَحصل على تَرْجَمَةِ أبي الحسنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ هارونَ الرَّوْزَنِيِّ، فَتوهَّمَهُ رَجُلاً آخرَ أشْهَرَ مِنْهُ وأعْرَفَ. والفرقُ بَينهُمَا في الاسمِ والكُنْيَةِ والنَّسَبِ واضحٌ وضوح الشمس[2].

٣ ـ الجزءُ الثَّاني من نسخةٍ أُخرَى بإستانبولَ في مكتبةِ أحمدَ الثالث:

- رمزُ المخطوطةِ في التَّحقيق: (س)
- (إستانبول، طُوبْقَابِي سَرَايِ، A-3471I، عددُ أوراقِه: ٢٢٢)

كَتبها أحمدُ بنُ يحيى بنِ عَليِّ بن محمدِ بنِ عبد الرحمٰن بن عَساكر. فَرَغَ من كِتابتها في ١٧ جمادى الأولى سَنَةَ (٧٣٩هـ). ثم قرأهُ عَلَى شَيْخَيْنِ؛ أحدهما: قطبُ الدِّين أبو بكر محمدِ بنِ الإمامِ جمالِ الدِّين محمدِ بنِ المكرم الأنصاريُّ (توفي سنة ٧٥١ ـ ١٣٥٠هـ)؛ والثَّاني: ناصرُ الدِّين محمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي المَنصورِ الكِنَانيُّ العسقَلانيُّ ثُمَّ المصريُّ.

وهو من نُسخةٍ صَحيحةٍ جَليلةِ القدرِ، خَطُّهَا واضحٌ، ودِقَّتُهَا في الإتقانِ بيِّنَةٌ. وقد أثبتَ أحمدُ بنُ يحيى بنِ عسَاكر عَلَى النسخةِ نُصوصَ السَّماعاتِ الَّتي وَجدها في الأصل الذي نَقل منه هذه النُّسخةَ لِيَصِلَ إسنادُ الكِتاب إلى المؤلِّفِ ابن حِبَّان كَلَّفَهُ سَماعاً. وهي تَدُلُّ عَلَى أنَّ أبا عبدِ الله السُّلَميَّ سَمع أحاديثَ الكتابِ

---

(١) ياقوت، معجم البلدان، ٤١٨/١.

(٢) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، دار الكتب المصرية، مجموعة: ٢٢٧ مجاميع م؛ الإحسان، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٢٢/١ ـ ٢٥.

مِن الشَّيخِ الإمامِ أبي رَوْحِ عبدِ المُعِزِّ بن محمدِ بنِ أبي الفضلِ البَزَّازِ الصُّوفيِّ الهَرَويِّ الحافظِ (توفي سنة ٦١٨هـ ـ ١٢٢١م). وأبو رَوْح سمعه من أبي القاسم تميمِ بنِ أبي سعيد بن أبي العباس الجُرْجَاني (توفي سنة ٥٣١هـ ـ ١١٣٦م). وأبو القاسم تميم سمعه من أبي الحسن علي بن محمد البَحّاثِيِّ، هو الذي سمع منه أبو القاسم زاهر الشَّحّامِيِّ شيخُ الحافظِ ابنِ عساكر الكبير. فالتقَى الإسنَادانِ في أبي الحسن البَحّاثي الذي سمعه مِن أبي الحسن بن هرون الرَّوْيَاني، راويه عن مؤلِّفِهِ الحافظ ابن حِبَّان ﷺ.

ثم قُرِئَ هذا الجزءُ مَرَّتين على الشيخ أبي عبد الله شمسِ الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن نور الدين علي بن عبد الرحمٰن الصوفي المقرئ المحدث الشافعي الرَّفَّا (توفي سنة ٧٩٢هـ ـ ١٣٨٩م). وأُثبت مُحْضِراً السماعَين في آخرِ الجزء.

أما السماع الأول فإنَّ كاتبه الذي قرأه على الشيخ الرَّفَّا، لم يذكر اسمه؛ فلم نعرف مَن هو؟ وقد ذكر أن القراءةَ كانت في سبعةِ أيام، آخرها ١٤ رمضان سنة ٧٨٩هـ ـ ١٣٨٧م، أي بعد كتابته وقراءته عَلى ابن المكرم وزميله بأكثرَ بن ٥٠ سنة.

وهذه القراءة كانت بمنزلِ الشيخ الرَّفَّا بالقاهرة، كما ثبت ذلك في ثبت قراءة المجلد الثالث، الآتي بيانُه.

وأما السماع الثاني، فإنه كان في سبعة مجالس أيضاً، آخرها يوم الأحد ١٣ شوال سنة ٧٨٩هـ ـ ١٣٨٧م. وكان السماعُ «بقراءة كاتب هذه الأحرف، عبد الله بن محمد بن إبراهيم الرشيدي (توفي سنة ٨٠٧هـ ـ ١٤٠٤م)».

وكتب الشيخ شمسُ الدين الرَّفَّا في آخر هذا السماعِ ما نَصُّهُ: «صحيحٌ ذلك. وكتب الفقير إلى عفو الله ومغفرته محمدُ بن أحمد بن علي المقرئ الشافعي الشهيرُ بالرَّفَّا، حامداً ومصلياً ومسلِّماً على رسولِ الله ﷺ».

وإسناد شمسِ الدين الرَّفَّا بالكتابِ ثابتٌ في السماعِ الثاني، أنه رواه عن «الشيخ الإمام العالم العلامة الرَّحلَة قاضي المسلمين أبي عمر عزّ الدين عبد العزيز بن قاضي المسلمين أبي عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكِنَاني الشافعي (توفي سنة ٧٦٧هـ ـ ١٣٦٥م). وابن جماعةَ سمعه من أبي إسحاق الطَّبري،

الذي اتصل به إسنادُ الكتاب آنفاً[1].

يبدأ هذا الجزءُ بالنوع السادس والتسعين من قِسم الأوامر من الكتاب، وينتهي بالنَّوع الثامن من قسم الإخبار من الكتاب.

٤ ـ الجزء الثالث من النسخةِ السابقةِ نفسِها بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث:

- رمزُ المخطوطةِ في التحقيق: (ح)
- (إستانبول، طُوپْقَابِي سَرَايِ، A-3477III، عددُ أوراقه: ٢٢٢)

هذا الجزءُ من النسخة السابقة نفسها، بخط الكاتب نفسِه: أحمد بن يحيى بن علي بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عساكر. أتم كتابتَه يومَ الخميس ٢٣ رجب سنة (٧٣٩هـ ـ ١٣٣٨م)، «تجاه الكعبةِ المعظَّمَةِ، زَادَهَا الله تعالى تشريفاً وتعظيماً ومَهَابَةً».

وفي آخره السمعات الثلاثةُ الماضيةُ: سماع كاتبه أحمد بن يحيى، بقراءته على الشيخين، قُطْبِ الدين بن المُكَرَّم (توفي سنة ٧٥١هـ ـ ١٣٥٠م)، وناصرِ الدين محمد بن أبي المنصور «خادم الحرم الشريف»، وبحضور الإمام شمسِ الدين بن القَيِّم «وكان الأصلُ بيده يَنظر فيه ويُعارض به»، وبحضور عبدِ الله وَلَدِ ابن القَيِّم «وكان يَنْسَخُ»، والشيخُ محمد بن أحمد بن مجاهد «وكان بيده نسخة يُعارض بها مسموعتَه على المرسي». وكان هذا السماع في مجالس، آخرها ١٠ ذي القعدة سنة (٧٣٩هـ ـ ١٣٣٨م). وصحح السماعَ والإجازةَ أبو بكر محمد بن محمد بن المكرم (توفي سنة ٧٥١هـ ـ ١٣٥٠م)، بخطه، كمثل ما صنع في السماع الذي في المجلد الثاني. ثم سَماعان على الشيخ الرَّفَّا، مثل السماعين عليه في الجزء الثاني: أولهما في ٨ مجالس، آخرها يوم الأربعاء ٤ رمضان سنة (٧٨٩هـ ـ ١٣٨٧م)، بقراءة كاتب السماع «عبد الله بن محمد بن إبراهيم الرشيدي»، نحو ثبت السماع بقراءته في الجزءِ الثاني.

وكَتب الشيخ الرَّفَّا بخطه في آخره تصديقاً له، كما صنع في الجزء الثاني، ونصُّ

---

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طُوپْقَابِي سَرَايِ، مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، رقم ٣٤٧ ـ ٢، رقم الورقة: ب٢٢٠ ـ ب٢٢٢؛ مقدمة الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ١/ ٢٥ ـ ٢٩.

ما كتب: «القراءةُ والسماعُ والإجازةُ، كلٌّ صحيح. وكتب محمد بن أحمد بن علي المقرئ الشافعي الشهير بالرَّقَّا. حامداً ومصلياً ومسلِّماً».

ثم كتب بخطِّه أيضاً عقِب ذلك: «وهذا الجزءُ قُرِئَ عَلَيَّ قبلَ الثاني مِن هذه النسخةِ، لِتَعَذُّرِهِ. وكتبه محمد بن أحمد بن علي الشهير بالرَّقَّا، عفا الله عنهم».

وهذا صحيح. وهي ملحوظة دقيقةٌ من الشيخ الرَّقَّا، خشيةَ أن يشتبه الأمرُ على مَنْ رأى الجُزْءَيْنِ، فيَشُكَّ في صحةِ السَّمَاعَيْنِ أو أحدهما، إذا ما رأى أنَّ الجزء الثالثَ تمت قراءته على الشيخ في «٤ رمضان سنة (٧٨٩هـ ـ ١٣٨٧م)» في حين أنْ تمتْ قراءةُ الجزءِ الثاني بعد الثالث، في «١٣ شوال سنة (٧٨٩هـ ـ ١٣٨٧م)».

«وثانيهما: في ٦ مجالس، آخرها يوم الجمعة ٢٠ رمضان سنة (٧٨٩هـ)، بخط كاتب السماع الأول في الجزء الثاني، الذي لم يذكر اسمه هناك، كما لم يذكر اسمه هنا أيضاً. ونصُّ الكتاب فيه على أن هذا السماع كان بمنزل الشيخ «بالقاهرة المحروسة».

وفي هذين الجزءين نصفُ الكتاب، باعتبار التجزئة. فإن ناسخها «أحمد بن يحيى بن عساكر» قال في آخر المجلد الثاني: «آخر المجلد الثاني من التقاسيم والأنواع لأبي حاتم ابن حِبَّان رَحِمَهُ اللَّهُ، من تجزئة أربعة أجزاء».

وهما نصف الكتاب تقريباً باعتبار الأنواع. فإنَّ ابن حِبَّان، كما سيذكر في مقدمة كتابه، قسَّم الكتاب إلى ٥ أقسام، فيها ٤٠٠ نوع.

وأول المجلد الثاني: النوع ٩٦ من القسم الأول، وهو الأوامر، وأنواعه ١١٠، وفي هذا المجلد منها ١٥ نوعاً. ثم فيه القسم الثاني كله، وهو النواهي، وأنواعه ١١٠. وفيه ٨ أنواع من القسم الثالث، وهو الإخبار. فهذه ١٣٣ نوعاً.

وأول المجلد الثالث: النوع ٩ من القسم الثالث، وهو ٨٠ نوعاً، ففيه منها ٧٢ نوعاً. ثم فيه ١٠ أنواع من القسم الرابع، وهو الإباحات. فهذه ٨٢ نوعاً.

ففي الجزءين معاً من عدد الأنواع ٢١٥ نوعاً. وهي أكثر من نصفها عدّاً[1]».

---

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طُوبْقَابِي سَرَايِ، مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، رقم ٣٤٧ ـ ٣، رقم الورقة: ب٢١٩ ـ أ٢٢٢؛ مقدمة الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ١/ ٢٩ ـ ٣٢.

٥ ـ الجزء الثالث من نسخةٍ أُخرى:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ف)

• (إستانبول، مكتبة المِلَّة (فَيْضُ الله أفندي)، ٥٢٤، عدد أوراقها: ٢٥٦)

وهو جزء نفيسٌ، بالغٌ الغايةَ في الإتقانِ والضبط. وهو يُؤيِّدُ ما سبق أن وثَّقنا من قبل وصححنا، من أن اسم الكتاب هو ثابت على وجه القطعة الأولى، ونصُّ العنوان في هذا الجزء:

الثالث من المسند الصَّحِيحِ عَلَى النَّقَاسِيمِ والأَنْوَاعِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا ولا ثُبُوتِ جَرْحٍ فِي نَاقِلِيهَا». وهو موافقٌ الثابتَ من قبل، إلا في كلمة «ناقلتها»، فإنها واضحةُ الضبطِ هنا بنقطتين فوق التاء وكسرة تحتها، وهي هناك واضحةُ الرسم «ناقليها»، بنقطتين تحت الياء بدل التاء المثناة الفوقية. وكلا الرسمين صحيحٌ واضحُ المعنى، وما نستطيع أن نرجح واحداً منهما، إلا أنْ نجد دليلاً أو قرينةً.

وهذا نص خاتمة هذا الجزء:

«آخر قسم الأخبار. والحمد لله عدد أنفاس أهل الجنة».

«يتلوه في الجزء الرابع، وهو آخر الكتاب: القسم الرابع وهو الإباحات».

«أَنْهَاهُ لغيره الحسن بن عليّ بن الحَوْزِيُّ، ضاحي نهار الأربعاء سلخ محرم سنة إحدى وستمائة [٦٠١هـ ـ ١٢٠٤م] تالياً قولَه ﷺ: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾».

«وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله الطيبين الطاهرين».

«والحمد لله رب العالمين. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وهذا «الحسن بن علي بن الحوزي» لم نجد له ترجَمة. والظاهر أنه كان أحدَ النساخين محترفي النسخ، يؤيد ذلك قولُه «أنهاه لغيره»، يريد أنه لم ينسخه لنفسه. و«الحَوْزِي» نسبة واضحة في خطه الجميل بالحاء المهملة. وقد تشتبه بنسبة أكثر منها شهرة، وهي «الجَوْزِي» بالجيم.

و«الحوز»، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو: ثلاثة مواضع، ذكرها ياقوت في معجم البلدان، والذهبي في المشتبه، وهي: محلةٌ بشرقي واسط، ومكانٌ بالكوفة، ومحلةٌ بِبَغْدَادَ. وذكَرا علماءَ ينسبون إليها.

فمن توافُقِ الأسماء: أنه نُسِبَ إلى المكان الذي بالكوفة «الحسن بن علي بن

زيد بن الهيثم الحوزي». ذكر الذهبي وياقوت أن مِن الرواة عنه «أُنَيْساً النَّرْسِي». و«أبيٌّ النَّرْسِيُّ» هذا: هو الحافظ محدث الكوفة أبو الغنائم محمد بن علي ميمون الكوفي المقرئ، ولقبه «أُبَيٌّ»، مات سنة (٥١٠هـ ـ ١١١٦م)، وتَرجمَهُ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ٥٤ ـ ٥٦). فشيخه «الحسن بن علي الحوزي» أَقْدَمُ منه. ولولا ضبطُ هذه التواريخ لَظَنَنَّا أنه هو ناسخ هذا الجزء.

وعلى هذا الجزء سماعاتٌ كثيرةٌ، بعضُها غير واضحٍ إلى حد كبير، لِتَأَثُّرِ الكتابةِ بما يُشْبِهِ البللَ أو بِلَى الورقِ، وبعضها الآخر مع وضوح أكثره فإنه قد ضاع شيء من كلماته أو سطوره.

وأقدمها وأهمها سماعان على الحافظ شرف الدين السُّلمي المُرسي (توفي سنة ٦٥٥هـ ـ ١٢٥٧م):

«أولهما: في مجالس آخرها، يوم الاثنين ١٦ رجب سنة (٦٤٤هـ ـ ١٢٤٦م)، «بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة».

«على سيدنا وشيخنا ومفيدنا، بقيةِ المشايخ، حجة الحفاظ، فريد عصره، الشيخ شرف الدين أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السلمي المرسي (توفي سنة ٦٥٥هـ ـ ١٢٥٧م)، أمتعنا الله ببقائه. بحقّ سماعه من الإمام أبي رَوْح عبد العزيز بن محمد بن محمد بن أبي الفضل البزاز الصوفي الهروي (توفي سنة ٦١٨هـ ـ ١٢٢١م)، أنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني (توفي سنة ٥٣١هـ ـ ١١٣٦م)، عن الحاكم أبي الحسن علي بن محمد البخاري[1]، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن هارون الرَّوْذَني، عن ابن جِبَّان.

وكان هذا السماع «بقراءة الفقيه الإمام العالم الفاضل، فقيه الحرم الشريف، قطب الدين أبي بكر، محمد بن أحمد بن علي القسطلاني (توفي سنة ٦٤٨هـ ـ ١٢٥٠م)، وسَمِعَ الجميعَ ولدُه أبو المَعَالي محمدٌ (توفي في أوائل سنة ٧٠٤هـ ـ ١٣٠٤م)، وفَتَاهُ: ياقُوتُ».

وقد بَيَّن كاتبُ السماع اسمه في آخره، بعد ذكر أسماء السامعين على الشيخ بعبارة تُشعر بأنه هو الكاتب، حيث قال: «والعبد الفقير إلى الله، أبو بكر بن يوسف بن أبي الفرج بن الزَّرَّاد الحرَّاني».

---

(١) هو الذي سبق ذكره باسم «علي بن محمد البحائي»، وأخطأ كاتب السماع في تسميته باسم «البخاري».

وهذا السماع مكتوبٌ في آخر المجلد.

«وثانيهما: «في العشر الأول من شهر شعبان من سنة أربع وأربعين وستمائة [٦٤٤هـ ـ ١٢٤٦م]»، بالحرم الشريف، تجاه الكعبة المعظمة»؛

على شيخنا وسيدنا الإمام العلامة، فريد عصره، شرف الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمي المُرْسي (توفي سنة ٦٥٥هـ ـ ١٢٥٧م)، متعنا الله ببقائه». ثم ذكر الإسناد السابق إلى ابن حبان.

وكان هذا السماع «بقراءة الفقيه الإمام العالم، فقيه الحرم الشريف، بدر الدين[1] أبي بكر، محمد بن أحمد القسطلاني (توفي سنة ٦٤٨هـ ـ ١٢٥٠م)، وسمع ولدُه أبو المعالي محمد (توفي في أوائل سنة ٧٠٤هـ ـ ١٣٠٤م)، وفَتَاهُ: ياقوتُ».

وأثبت كاتب هذا السماع اسمه أيضاً في آخر السماع، وصرح بأنه كاتبه، فقال: «والعبد الفقير عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي المعالي الكَازَرُوني المكي، والخطُّ لَهُ، وسمع أخوه لأبويه علي، مؤذن الحرم».

وهذان السماعان، كما ترى، متقاربان زمناً، أحدهما في منتصف رجب، والآخر في الثلث الأوَّل من شعبان، سنة (٦٤٤هـ ـ ١٢٤٦م. وكلاهما على شيخٍ واحدٍ، هو شرفُ الدين السُّلَمي المُرْسي (توفي سنة ٦٥٥هـ ـ ١٢٥٧م).

وفي كلٍّ مِنَ السَّمَاعَيْنِ أسماءٌ كثيرةٌ للسامِعِينَ على الشيخ شرف الدين، يطول الكلام لو ذكرناها كلها. مَع أننا لم نطَّلِع على تَراجِم أكثَرِهِم في المَرَاجِع التي بينَ أيدِينَا باسْتِثْنَاءِ ثلاثة مُحَدِّثِينَ منهم.

أحدهم: «المحدّث الإمام، صائن الدين، أبو الحسن محمد بن الأنجب بن أبي عبد الله بن النعّال الصوفي»، كما أثبت اسمه كاملاً في السماع الأول، واختصره كاتب السماع الثاني، فقال:

والمحدثون شيخنا صائن الدين أبو الحسن، محمد بن الأنجب النعّال (توفي سنة ٦٥٩هـ ـ ١٢٦٠م)».

وأما الآخَرَانِ فهُمَا أَخَوَانِ أحدُهُمَا: رضيُّ الدين إبراهيم الطبري (تُوُفِّيَ سنة

(١) هذا خطأ، إذ هو قطب الدين.

٧٢٢هـ ـ ١٣٢٢م)، والآخر أخُوهُ صفيُّ الدّين أحمد (توفّي سنة ٧١٤هـ ـ ١٣١٤م). ذُكرا هكذا في السّماع الأول: «وأحمد وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الطبري»، وبنحو ذلك ذُكرا في السّماع الثاني.

وعن طريق ذكر رضيّ الدين الطبري في ثبته السماع على الشرف المرسي اتصل إسناد الكتاب بقطب الدين بن المكرم (توفي سنة ٧٥١هـ ـ ١٣٥٠م) بالأثبات التاريخية العظيمة، والذي قُرئ عليه الجزآن الثاني والثالث، اللذان بخط أحمد بن يحيى بن عساكر، والسابق وصفُهما.

ثم مما يجدر التنويه به هنا، أنّ كاتبي السماعين كليهما، سمعا هذا المجلّدَ مرتين، وأثبت كلّ منهما اسم الآخر في ثبت سماعه. فاسم كاتب السماع الثاني مثبت في السماع الأول ضمنَ السامعين، على النحو التالي: «والفقيه أبو المعالي عبد الله بن محمد بن عبد الله». واسم كاتب السماع الأول مثبَت في السماع الثاني هكذا: «و ناصح الدين أبو بكر بن يوسف بن أبي الفرج الحراني الزرّاد».

وهذا المجلد النفيس الذي نصف، والذي هو بخط الحوزي، لم يأتنا بقسم آخر من الكتاب، كتاب ابن حبان. بل هو مكرر ضمن المجلدين السابقين اللذين هما بخط أحمد بن عساكر[1].

فإن أوله بعد العنوان: «ذِكْرُ أُمِّ حَرَامٍ بنت مِلْحَانَ، ﷺ». وهذا يوافقُ منتصف «صفحة ٤٣٤ من المجلد الثاني» من نسخة أحمد بن عساكر، أي في ظهر الورقة (٢١٨) منه. ويَبقى منه «٦ صفحات ونصف». ثم ينتهي مجلد الحَوْزِي في آخر «صفحة ٣٧٦ من المجلد الثالث» من نسخة أحمد بن عساكر، أي: على ظهر الورقة (١٨٨) منه. تخرج منها صفحةٌ واحدةٌ هي عنوان المجلد الثالث. فيكون في هذا الجزءِ «٣٨١ صفحة ونصف صفحة» من نسخة أحمد بن عساكر، أي نحو (١٩٢) ورقة منها. في حين أنّ عدد أوراقه (٢٥٨) ورقة. وذلك لأن نسخة الحوزيّ خطها نسخيٌّ واضح كبير، ونسخةَ أحمد بن عساكر خطها معتاد ضيق.

---

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، مكتبة الملة (فيض الله أفندي)، رقم ٥٢٤، رقم الورقة: ب٢٥٤ ـ ب٢٥٥؛ مقدمة الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ١/ ٣٢ ـ ٤٠.

٦ ـ مخطوطة حيدر آباد الدكن الأولى:

- رمزُ المخطوطةِ في التحقيق: (ي)
- (حيدر آباد، آصفية، ١٧٧٧٤/ق ١ أ ١٤، عددُ أوراقه: ١٢٢)

قطعةٌ تتضمن ما بين النوع الرابع والثلاثين من القسم الرابع، والنوع الثاني عشر من القسم الخامس.

تبدأ هذه المخطوطة بالنص التالي: أخبرنا الشيخ العلامة شرف الدين أبو عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمي المُرْسي (توفي سنة ٦٥٥هـ ـ ١٢٥٧م) قراءةً عليه وأنا أسمع في المسجد الحرام تجاه الكعبة المعظَّمة في مجالس آخرها . . . وستمائة قيل له أخبركم أبو رَوْح عبد المعزّ بن محمد الهروي البزّاز (توفي سنة ٦١٨هـ ـ ١٢٢١م) قراءةً عليه وأنا أسمع بهرات قال: أخبرنا أبو القاسم بن أبي سعيد بن العباس الجرجاني (توفي سنة ٥٣١هـ ـ ١١٣٦م) قال: أخبرنا الحاكم عَلِي بن محمد البَحَّاثِي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الرُّوْزَنيُّ، قال: أخبرنا الإمام أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتي التميمي رَحِمَهُ اللهُ قال: النوع الرابع والثلاثون الأمر بالشيء الذي. . .

نلاحظ أنَّ هذه المخطوطةَ أيضاً عُرِضتْ على الشيخِ العلامةِ شرفِ الدين أبي عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمِي المُرْسِي في الحرم الشريف تجاه الكعبة المعظَّمة كما عُرِضَت مخطوطةُ فيض الله أَفَنْدِي (رمزُها: ف) في المكان نفسه وعلى الشَّيخ نفسه. وفي هذه المخطوطة تاريخٌ ناقصٌ لا يُثِيحُنا فرصةً تمكننا من القول بأنها عُرِضَت على الشيخ السُّلَمِيِّ في نفسِ المجلسِ وفي نفس التاريخ؛ ولكنَّنا نَظُنُّ هذا؛ لأنَّه مهما كان التاريخُ ناقصاً، فإن هناك كلمة «(. . .؟) وستمائة»؛ فيحتمل ذلك يشير إلى التاريخ ٦٤٤ الذي أُجْرِي فيه سماعُ مخطوطةِ فيض الله أفندي (رمزُها: ف)[1].

٧ ـ مخطوطة حيدر آباد الدكن الثانية:

- رمزُ المخطوطة في التحقيق: (في)
- (عدد أوراقها: ٢٢)

قطعةٌ تتضمن ما بين النوع الثالث من القسم الخامس، والنوع السابع من القسم الخامس.

---

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنوع، مكتبة الآصفية، ١٢٢٢٤/ق أ١٤، رقم الورقة: ١،

تبدأ هذه المخطوطة بالنص التالي: ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفاً يعجزون عنهم، وتنتهي: ذكر الوقت الذي يستحب فيه أداء صلاة الأولى.

٨ ـ مخطوطة الظاهرية:

- رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ظ)
- (مكتبةُ الظاهرية، عددُ أوراقها: ١١)

وهي قطعة تتضمن النوعين السبعين والحادي والسبعين من القسم الثالث، وبعض الأحاديث، ولم يرد فيها ذكر نوعها.

قد كُتِبت هذه المخطوطة في القرن الثامن الهجري؛ لأنها قُرِئَتْ على الشيخةِ خَدِيجَةَ وهي متوفاة سنة (٨٠٣هـ ـ ١٤٠٠م). جاء في بداية المخطوطة:

أَخْبَرَتْنَا خديجةُ، أخبرنا الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء الزَّرَّاد[١]، أخبرنا الحافظ صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن البكري[٢]، قال: أخبرنا أبو رَوْح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي[٣]، أخبرنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني[٤]، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي البحَّائي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هرون الرُّوْيَني، أخبرنا أبو حاتم[٥] ابن حِبَّان قال: ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أنَّ الله جَلَّ وعَلا...

وهذه المخطوطةُ أيضاً من رواية الشيخ أبي رَوْح الهروي (توفي سنة ٦١٨هـ ـ ١٢٢١م) الذي يأتي منه المخطوطات الأخرى، غير مخطوطةِ دارِ الكتب المصرية[٦].

---

(١) توفي سنة (٧٢٦هـ ـ ١٣٢٥م).
(٢) توفي سنة (٦٥٦هـ ـ ١٢٥٨م).
(٣) توفي سنة (٦١٨هـ ـ ١٢٢١م).
(٤) توفي سنة (٥٣١هـ ـ ١١٣٦م).
(٥) توفي سنة (٣٥٤هـ ـ ٩٦٥م).
(٦) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنوع، مكتبة الظاهرية، رقم الورقة:١.

٩ ـ مخطوطة الناصرية:

- رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ن)
- (مكتبة الناصرية، عددُ أوراقها: ١٥١)

قطعة كبيرة من المجلد الرابع، تقع في (١٥١) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً، وفي كل سطر (١٣) كلمةً تقريباً. ونوعُ الخط نسخيٌّ واضحٌ، وهو يشتمل على الخمسة والعشرين نوعاً الأخيرة من القسم الرابع من أقسام السنن، وهو قسم الإباحات التي أُبيح ارتكابها، ويشتمل أيضاً على تسعة أنواع من القسم الخامس، وهو المشتمل على أفعال المصطفى ﷺ التي انفرد بفعلها؛ وليس في هذه القطعة ما يشير إلى تاريخ النسخ أو اسم ناسخها، والخطأ فيها قليل، لكنها ليست كسابقتها في الصحة والجودة والإتقان. وفي لوحة العنوان ختم كتب فيه: كتبخانه ناصرية».

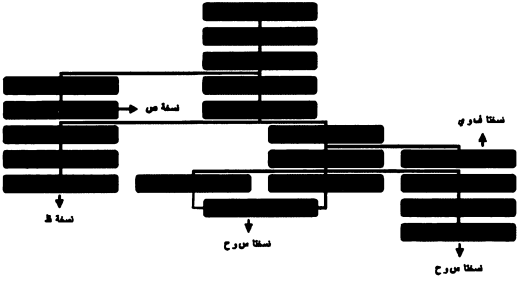

الطرق التي من خلالها تصل إلينا نسخ المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع

١٠ ـ نسخة الإحسان:

- رمزُ المخطوطةِ في التحقيق: (ب)
- (القاهرة، دار الكتب المصرية: الحديث ٢٥، ٩ أجزاء)

هي نسخةٌ جيدة متقنة، يمكن الثقةُ بها والاطمئنانُ إليها. موجودةٌ في دار الكتب المصرية، تحت رقم «٣٥ حديث»، في ٩ مجلدات. من الأول إلى السادس، ثم

الثامن والتاسع. ثم مجلد من نسخة أخرى يكمل النقص الذي بين السادس والثامن، وكتب عليه أنه «الجزء الرابع». وكان في الفهرس القديم لدار الكتب موضوعاً تحت رقم «٧١٥ حديث». ثم عُدِلَ عن ذلك في الفهرس الجديد، وأدخل ضمن النسخة الأولى، واعتبر أنه الجزء السابع الناقص؛ لأنه يستوعب الناقص كله، وإن كان أكبرَ حجماً من أجزاء تلك النسخة، يكاد يكون ضعف كل جزء منها؛ لأن الأجزاء الستة من النسخة الأولى قد استوعبت الأجزاء الثلاثةَ وبعض الجزء الرابع من هذه النسخة.

وكل هذه الأجزاء من خطوط القرن الثامن، ولكن ليس عليها تاريخ كتابتها ولا اسم ناسخها، إلا في الجزء «الرابع» الذي اعتُبر «السابعَ»، فإن ناسخه ذكر اسمه، وهو «يوسف بن علي بن محمد، المعروف بصلاح السعودي».

ونكاد نثق بأن المجلدات الثمانية ـ عدا الجزء الرابع المكمل بدلاً من السابع ـ هي من نسخةِ المؤلف «الأمير علاء الدين الفارسي» نفسه، وأنها ليست بخطهِ، بل بخط أحد الناسخين.

ذلك لأننا نجد مواضع كثيرة مضروباً عليهَا فيها بخطّ رفيعٍ خفيفٍ، بعضُهَا أحاديثُ كاملة، وبعضُها أبوابٌ كاملة، تكون نحو صفحة في بعض الأحيان، يكتب الكاتب هذا الشيء ثم يضرب عليه، بعد تمامه أحياناً، وقبل تمامه أحياناً. مِمّا نظنُّ معه أنه كان ينقلُ من مسوّدة المؤلّف، ولعلّه بإشارته وإشرافه، ثم ينبّهه المؤلف إلى خطئه في النقل، أو يعدل عن هذا الترتيب الذي كان في المسوّدة إلى ما هو أرجح وأحسن منه في رأيه ونظره. ولا نستطيع أن نقتنع بأن هذا التصرف من أغلاط الناسخين، فإن أغلاط الناسخين تكون من نوعٍ غير هذا.

وعدد أوراق هذه المجلدات التسعة المتتالية، كما أثبت في الفهرس القديم لدار الكتب (٢٥٩/١) هي ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٠١، ٢٧٨، ٢٤٩، ٢٨٧، ٢٦٣، ٣٠٢، ٢٧٤[1].

واتبعنا هذه النسخة غالباً من طبعة الإحسان للشيخ شعيب الأرنؤوط.

---

(١) انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٤١/١ ـ ٤٢.

بداية نسخة (س)

«السنن الكبرى» (١/ ٩٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه قال: (قدم علينا سراقة بن جعشم فقال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى).

وهذا إسناد ضعيف، ذكره المصنف ليعلم حاله؛ لأن فيه رجُلين مبهمين وهما: المدلجي ووالده، ومحمد بن عبد الرحمن: مجهول، وليس لهذا الحديث طريق غير هذا.

ولفظ البيهقي كما تبين: (أن يعتمد) وكأن معناها: أن يتمايل على رجله اليسرى ويميل على جهتها، وأما لفظ الحافظ: (أن نقعد) فهو مشكل؛ لأن قضاء الحاجة ليس محل قعود على الرجل اليسرى وإلا لتلوث بالنجاسة.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب نصب الرجل اليمنى، والتحامل على الرجل اليسرى أثناء قضاء الحاجة، وقد ذكر العلماء أن هذه الكيفية تُسَهِّلُ الخارج.

ولكن هذا الحديث ضعيف ـ كما تقدم ـ والضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، فإن ثبت من الناحية الطبية أن هذه الجِلْسة مفيدة صارت مطلوبة، لا من جهة أنها من السنة، ولكن من جهة أنها من المصلحة؛ لأن كل ما فيه مصلحة فإنه مأمور به، ما لم يشهد الشرع ببطلانها، والله تعالى أعلم.

ما جاء في نتر الذكر بعد البول

٢٠/١٠٥ ـ عَنْ عِيسى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو عيسى بن يزداد؛ قيل: بباء موحدة، وراء مهملة، ودالين مهملتين بينهما ألف، وقيل: بمثناة تحتية، وزاي معجمة، وبقيته كالأول، وقيل: ازداد؛ الفارسي اليماني، روى عن أبيه، وروى عنه زكريا بن إسحاق، قال البخاري: (لا يصح حديثه)، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)].

وأما أبوه، فقال أبو حاتم: (لا صحبة له، وحديثه مرسل)[(٢)]، وقال ابن حبان: (يقال: إن له صحبة)[(٣)]، وممن نصّ على أنه لا صحبة له: البخاري، وأبو داود، وأبو حاتم ـ كما تقدم ـ وابنه عبد الرحمن، وابن عدي، وغيرهم، ذكر ذلك الحافظ ابن كثير[(٤)]، وقال ابن معين: (لا يعرف عيسى ولا أبوه).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد (٣١/ ٣٩٩) من طريق زمعة ابن صالح، عن عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه، وأخرجه أحمد (٣١/ ٤٠٠) ـ أيضاً ـ من طريق زكريا بن إسحاق، عن عيسى، به.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢١٢)، «الثقات» (٥/ ٢١٦).
(٢) «العلل» (١/ ٤٢)، «المراسيل» ص(٢٣٨).
(٣) «الثقات» (٣/ ٤٤٩).
(٤) «إرشاد الفقيه» (١/ ٥٤).

وهذا إسناد ضعيف، وليس له طريق مستقيم بإجماع أهل الحديث، لما تقدم، وأيضاً: زمعة بن صالح متكلم فيه، والأكثرون على تضعيفه، ضعفه أحمد وابن معين ـ في رواية ـ وأبو زرعة وابن حبان وآخرون، قال النووي: (اتفقوا على أنه ضعيف)[١].

وكما أنه ضعيف في سنده فهو ضعيف في متنه، فإن معناه غير صحيح؛ لأن نتر الذكر يسبب درّ البول وتتابعه، والإنسان بهذا الفعل يَجُرُّ على نفسه بلاءً بالسلس والوسوسة وطول بقائه على حاجته.

وأما قول الشارح المغربي وتبعه الصنعاني: إن حديث ابن عباس المتقدم في قصة صاحب القبرين شاهد لهذا الحديث[٢] فليس بواضح؛ لأن حديث ابن عباس يدل على خطر وعظم التساهل بالبول وأن الواجب التنزه منه، والتنزه منه لا يلزم منه نتر الذكر، بل يكون في غسله وغسل ما أصاب البدن أو ما أصاب الثوب، والله أعلم.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (فلينتر) من النتر بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم راء مهملة من باب «نصر»، قال في القاموس: (استنتر من بوله: اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به)[٣]. وصفة ذلك أن ينفض ذكره لاستخراج ما بقي في القصبة.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب النتر ثلاث مرات بعد البول لإخراج بقية البول من الذكر زيادة في الإنقاء، وهذا استحبه كثير من الفقهاء كالشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إما استدلالاً بهذا الحديث، وإما تعويلاً على المعنى المذكور.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٩١).
(٢) «البدر التمام» (٢/ ٩٣)، «سبل السلام» (١/ ١٥٨).
(٣) «القاموس» (٤/ ٣١٩).
(٤) «المجموع» (٢/ ٩٠).
(٥) «الإنصاف» (١/ ١٠٢).

والصواب أن ذلك لا يستحب لعدم ثبوت الحديث، ولأن ذلك يحدث الوسواس ـ كما تقدم ـ، بل إذا انتهى البول غسل رأس الذكر، ومثل ذلك السَّلْتُ الذي ذكره الفقهاء، وهو أن يمسح ذكره من أصله إلى رأسه ثلاث مرات، فهذا لم يصح فيه شيء، وربما سبب ضرراً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (نتر الذكر بدعة على الصحيح... وكذلك سَلْتُ البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قرّ، وإن حلبته درّ)[(١)].

وقال ابن القيم: (راجعت شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ في السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث)[(٢)].

فإن وجد من الناس من قد يخرج منه شيء بعد البول إذا لم يتحرك أو يمشي خطوات فهذا له حكم خاص، ولا ينبغي أن يجعل أمراً عاماً لكل أحد، فهذا لا حرج عليه إذا تحرك أو مشى خطوات، بشرط أن يتيقن خروج شيء عن طريق التجربة، فإن كان مجرد وَهْم أو وسواس فلا عبرة به، ولا ينبغي الالتفات إليه، قال النووي: (والمختار أن هذا يختلف باختلاف الناس، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه... وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسواس...)[(٣)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦).
(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٦٤).
(٣) «شرح المهذب» (٢/ ٩٠).

حكم الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء

٢١/١٠٦ ـ عَنِ ابنِ عَبّاس رضي الله عنهما أَنّ النّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ المَاءَ. رَوَاهُ الْبَزّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٢٢/١٠٧ ـ وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، والتِّرمذِيِّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه البزار في «مسنده» (١٥٠ مختصر زوائده) قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد، عن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: (إنا نتبع الحجارة الماء).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، قال عنه النسائي: (متروك)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: (هم ثلاثة إخوة: محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز، وهم ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم)[(١)]، ونقل الهيثمي تضعيفه عن البخاري[(٢)]، قال البزار عقب الحديث: (لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه).

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٧).

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٢).

وفي إسناده ـ أيضاً ـ عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف، قال الذهبي: (مجمع على ضعفه)[١]، وقال أيضاً: (أخباري علّامة، لكنه واهٍ)[٢]، وقال أبو أحمد الحاكم: (ذاهب الحديث)[٣]، وقال ابن حبان: (يقلب الأخبار ويسرقها)[٤].

لكن للحديث شاهد عن رجل من الأنصار.. وهو بمعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٥].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) من طريق يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم.

وهذا إسناد ضعيف، ضعفه النووي[٦] والحافظ[٧]، وله علتان:

الأولى: ضعف يونس بن الحارث، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: (أحاديثه مضطربة)، قال: وسألته عنه مرة أخرى فضعفه، وقال الدوري عن ابن معين: (لا شيء)، وعنه: (ليس به بأس يكتب حديثه).

وقال أبو حاتم: (ليس بقوي)، وقال أبو داود: (مشهور روى عنه غير واحد)[٨].

---

(١) «الضعفاء» (٢١٨).
(٢) «الميزان» (٢/ ٤٣٨).
(٣) يعرف بالحاكم الكبير، وهو محمد بن محمد بن أحمد أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي، محدث خراسان في عصره (ت٣٧٨هـ)، وأما صاحب «المستدرك» فهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ).
(٤) «المجروحين» (٢/ ١١).
(٥) رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١/ ٥١) قال محققه الشيخ عبد الله الدويش رحمه الله: (رجاله ثقات، وإن كان الرجل المبهم صحابياً فهو صحيح الإسناد، وفيه حجة لمن قال باستحباب الجمع بين الحجارة والماء...). وانظر: «تنبيه القارئ» للشيخ نفسه ص(٦٤).
(٦) «المجموع» (٢/ ٩٩).
(٧) «التلخيص» (١/ ١٢٣).
(٨) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٨٤).

الثانية: جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة، قال ابن القطان: (مجهول الحال لا يعرف، ما روى عنه غير يونس بن الحارث، وهو ضعيف، وقال: إن الجهل بحال إبراهيم بن أبي ميمونة كافٍ في تعليل الخبر فاعلم ذلك)[١].

لكن الحديث له شواهد كثيرة يصح بها، ويدل على مشروعية غسل الدبر من أثر النجو، ومن ذلك ما جاء من طريق أبي أويس، حدثنا شرحبيل، عن عويم بن ساعدة الأنصاري، أنه حدثه أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: «**إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطّهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطّهور الذي تطهرون به؟**» قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا[٢].

ومما ورد في هذا الباب حديث أبي أمامة[٣]، وحديث عبد الله بن سلام[٤]، وكذا حديث عائشة: (مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم؛ إن رسول الله ﷺ كان يفعله)[٥].

وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» حديث الباب، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: (إسناده صحيح)[٦]، وهذا وهم منه رحمه الله ولو قال: وهو حديث صحيح، لأصاب، أي: لشواهده؛ ذكر ذلك الألباني[٧].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٣٥)، والحاكم (١/ ١٥٥)، وابن خزيمة (٨٣) وغيرهم.
وهذا إسناد ضعيف، لأن أبا أويس ـ وهو عبد الله بن عبد الله المدني ـ قد تكلم فيه الأئمة من جهة حفظه، قال في «التقريب»: (صدوق يهم)، وشرحبيل: هو ابن سعد أبو سعد الخطمي ضعيف أيضاً، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»، (٤/ ٢٨٣): (وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر؛ لأن عويماً مات في حياة الرسول ﷺ ويقال: في خلافة عمر رضي الله عنه)، لكنه يتقوّى بما قبله.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٥٥) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠/ ١٦٨) وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (١/ ٤٢)، وأحمد (٤١/ ١٨٢)، وصححه الترمذي وهو معلول.

(٦) «فتح الباري» (٧/ ٢٤٥).

(٧) «إرواء الغليل» (١/ ٨٥).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (قباء) بضم القاف ممدود؛ مذكر مصروف، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون، وفي لغة أخرى أنه مؤنث ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، وفي لغة ثالثة أنه اسم مقصور، اسم لمكان قرب المدينة النبوية بثلاثة أميال، وهذا في الزمن الماضي، أما الآن فهو حي من أحياء المدينة.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن إزالة النجاسة من محل الخارج بتخفيفها بالحجارة ثم إتباعها الماء هو أكمل التطهر، ليحصل كمال الإنقاء، وهذه هي الحالة الأولى، وهذه الحالة لم يثبت فيها حديث من القول ولا من الفعل؛ لأن حديث أنس المتقدم في أول الباب (فأتبعه أنا وغلام بإداوة من ماء فيستنجي بالماء) محتمل، وحديث الباب فيه ما تقدم، لكن معناه صحيح؛ لأن المقصود حصول النظافة على أكمل الوجوه، والحجر ـ وما في معناه ـ يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده، والماء يزيل ما بقي، ومعلوم أن الاستنجاء ليس من باب المأمور، وإنما هو من باب التروك، وهي أخف، فإذا حصل الإنقاء بأي وسيلة كفى.

والحالة الثانية: الاقتصار على الماء وحده؛ وهو أفضل من الاقتصار على الحجارة وحدها؛ لأنه يطهر المحل، وهذا هو ظاهر حديث أنس المتقدم حيث استنجى ﷺ بالماء، فيحتمل أنه استنجى به بعد الاستنجاء بالحجارة، ويحتمل أنه استنجى به وحده.

والحالة الثالثة: الاقتصار على الحجارة وحدها، لا فرق في ذلك بين وجود الماء وعدمه، ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض، وقد دل على ذلك حديث سلمان المتقدم وفيه: (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لما أمره الرسول ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه جمع للنبي ﷺ أحجاراً فأتى

بها بطرف ثوبه ووضعها إلى جنبه ثم انصرف[(١)].

وقد ذكر ابن القيم في هدي النبي ﷺ عند قضاء الحاجة أنه كان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة[(٢)].

أما الأولان فثابتان، وأما الجمع من فعله فلم يثبت، ولو ثبت لما احتاج من قال: إن الأفضل الجمع بينهما إلى الاستدلال بحديث أهل قباء ـ الذي أخرجه البزار ـ مع ضعفه، ولكان الفعل هو الدليل على الأفضلية لو ثبت، والله أعلم[(٣)].

انتهى الجزء الأول، ويليه

ـ بعون الله وتوفيقه ـ الجزء الثاني،

وأوله باب «الغسل وحكم الجنب»

(١) أخرجه البخاري (١٥٥).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٧١).
(٣) «المنهل العذب المورود» (١/ ١٦٣).

فهرس لأحاديث البلوغ المشروحة

مرتبة على حروف المعجم

الحديث	الصفحة
«ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»	٢٠٩
«اتّقُوا اللّاعِنَيْنِ»	٣٦٩
أتى النَّبيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ	٤٠٠
«أحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»	٦٨
«إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ منامه فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً»	١٦٦
«إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ»	١٦٩
«إذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ»	٤١٤
«إذَا تَغَوّطَ الرّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»	٣٧٤
إذَا تَوَضّأَ أَحَدُكمْ وَلَبِسَ خُفّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا	٢٦٨
«إذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»	١٧٤
«إذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»	٢٠٤
«إذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشّيْطَانُ، فَقَالَ: إنّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ»	٣٥٢
«إذَا دُبِغَ الإهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»	٨٨
«إذَا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»	٣٥
«إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً»	٣٠٥
«إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ»	٧١
«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»	٢٣١
«أسْبِغ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»	١٧٤

الحديث	الصفحة
«اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنّ عَامّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»	٤٠٨
اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ	٤٨
«أكْثرُ عَذَابِ الْقبرِ مِنَ الْبَوْلِ»	٤٠٨
«ألَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلّا طَاهِرٌ»	٣٣١
إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟	٩٥
«إنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ»	١٩٢
«أنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ»	٤٦
أنّ رَجُلاً سَأَلَ النّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟	٣٢١
«إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»	٥٩
أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُسْتَنْجى بِعَظْمٍ	٤٠٥
أنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ	١٠٢
«أنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»	٢٩
«أنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ»	٣٢
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ	١٨٥
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٣٤٤
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ	٢٠٧
أنّ النّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إنّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ المَاءَ	٤١٧
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ـ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ».	١٢٦
أنّ النّبِيّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثمّ خَرَجَ إلى الصّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضّأْ	٢٩٧
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ	١٨٢
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها	٤٨
أنّ النبِيّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ	٢٥٣
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ	٩٨
«أنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»	١٠٩

الحديث	الصفحة
«إنّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»	٣٥٠
إنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْه مَاءً خِلافَ المَاءِ الَّذي أَخَذَ لِرَأْسِهِ	١٨٨
إنّهُ رَخّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ	٢٧٤
«أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»	٨٨
بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ	١٥٦
بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ	٢٦٢
ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدةٍ	٢٢٥
ثمَّ تَمضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً	٢٢٥
ثمَّ مَسَحَ ﷺ بِرأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ	١٦٢
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ الْمَسْجِد	٦٤
جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ لِلْمُسَافِرِ	٢٥٧
خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلتِهِ، وَلُعَابُها يَسِيلُ عَلَى كَتِفي	١١٣
«دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا»	٨٨
«دَعْهُمَا، فَإِنّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»	٢٤٨
«الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»	٨٥
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا	١٤٤
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَينَ المضْمَضَةِ وَالاستِنْشَاقِ	٢٢٥
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً؟ قَالَ: «لَا»	١٠٥
«طُهُورُ إِنَاءِ أَحدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرابِ»	٥٢
عَلّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ: أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى	٤١٢
«الْعَيْنُ وِكَاءُ السّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»	٣٤٦
قَالَ لِيَ النبيُّ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ». فَانْطَلَقَ حَتّى تَوَارَى عَنّي، فَقَضى حَاجَتَهُ	٣٦٨
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتّى تَخْفِقَ رُؤوسُهُمْ ...	٢٨٠
كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»	٣٩٧

الحديث	الصفحة
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ	٣٥٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنّا سَفْراً أَنْ لَا نَنْزعَ خِفَافَنَا	٢٥٧
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ	٢٣٧
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ	٣٦٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلّ أَحْيَانِهِ	٣٤٠
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ	١١٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ	٢١٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّن في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ	٢٠٠
كُنْتُ رَجُلاً مَذّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النبيّ ﷺ	٢٨٩
«لَا تَسْتَقْبِلوا الْقِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوها بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»	٣٨٨
«لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا»	٧٩
«لَا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»	٢١٧
«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»	٤١
«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»	٤١
«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»	٤١
«لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ»	٣٧٨
«لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»	٣٠٨
لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ ـ المَنِيّ ـ يَابِساً بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ، فَيُصَلِّي فِيهِ	١١٦
لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ ـ المَنِيّ ـ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيه	١١٦
لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ	٣٨٢
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»	٣٦٢
لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ	٢٥٣
«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كلِّ وُضُوءٍ»	١٣٨
«مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ ـ وَهِيَ حَيَّةٌ ـ فَهُوَ مَيِّتٌ»	٧٥

الحديث	الصفحة
«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ»	٢٣٨
«المَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»	٣٢
مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ:	٨٨
«مَنْ أَتى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»	٣٩٤
«مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ فلينصرف فَلْيَتَوَضّأْ»	٣١٦
«مَنْ غَسّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضّأْ»	٣٢٦
«مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضّأْ»	٣١١
«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»	٢٦
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضْلِ يَدَيْه	١٨٨
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ـ في صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ـ	١٥٢
وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ـ في صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ـ	١٥٦
«يَأتِي أَحَدَكُمُ الشّيْطَانُ في صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ في مَقْعَدَتِهِ»	٣٥٢
يا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ:	٢٧٧
يَا رَسُولَ الله! إِنّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ	٢٨٤
«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»	١٢٢
«يَكْفِيك الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّك أَثَرُهُ»	١٣٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
❊ مقدمة الشارح	٥
❊ ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر	٩
❊ مقدمة المؤلف	١١
- الأئمة الذين استفاد منهم الحافظ	١٩
❊ كتاب الطهارة ❊	٢٥
❖ باب المياه	٢٥
طهورية ماء البحر	٢٦
الأصل في الماء الطهارة	٢٩
حكم الماء إذا لاقته نجاسة	٣٢
بيان قدر الماء الذي ينجس والذي لا ينجس	٣٥
حكم البول في الماء الراكد والاغتسال فيه من الجنابة	٤١
نهي الرجل والمرأة أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر	٤٦
جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة	٤٨
كيفية تطهير ما ولغ فيه الكلب	٥٢
طهارة سؤر الهرة	٥٩
كيفية تطهير الأرض من البول	٦٤
السمك والجراد إذا ماتا في ماء فإنه لا ينجس	٦٨
الذباب لا يُنَجِّسُ ما وقع فيه من ماء أو غيره	٧١
ما قطع من الحي فهو مَيِّتٌ	٧٥
❖ باب الآنية	٧٨
تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة	٧٩
تحريم الشرب في آنية الفضة	٨٥
طهارة جلد الميتة إذا دبغ	٨٨

الموضوع الصفحة

حكم آنية أهل الكتاب ٩٥
جواز استعمال آنية المشركين ٩٨
جواز إصلاح الإناء بسلسلة من الفضة ١٠٢
❖ **باب إزالة النجاسة وبيانها** ١٠٤
نجاسة الخمر ١٠٥
نجاسة الحمر الأهلية ١٠٩
طهارة لعاب الإبل ١١٣
كيفية إزالة المني من الثوب ١١٦
كيفية تطهير الثوب من بول الغلام والجارية ١٢٢
كيفية تطهير الثوب من دم الحيض ١٢٦
العفو عن أثر لون دم الحيض ١٣٣
❖ **باب الوضوء** ١٣٦
حكم السواك عند الوضوء ١٣٨
كيفية وضوء النبي ﷺ ١٤٤
مسح الرأس مرة واحدة ١٥٢
كيفية مسح الرأس ١٥٦
صفة مسح الأذنين ١٦٢
مشروعية الاستنثار عند القيام من النوم ١٦٦
وجوب غسل كَفَّي القائم من النوم قبل إدخالهما في الإناء ١٦٩
بيان شيء من صفات الوضوء ١٧٤
مشروعية تخليل اللحية في الوضوء ١٨٢
مشروعية دلك أعضاء الوضوء ١٨٥
مشروعية أخذ ماء جديد للرأس ١٨٨
فضيلة الوضوء وثوابه ١٩٢
حكم التيمن في الأمور ومنها الوضوء ٢٠٠
الأمر بالبدء بالميامن في الوضوء ٢٠٤
الاكتفاء بمسح الناصية مع العمامة ٢٠٧
وجوب الترتيب في الوضوء ٢٠٩
إدخال المرفقين في الوضوء ٢١٥

الموضوع — الصفحة

حكم التسمية في الوضوء ٢١٧
كيفية المضمضة والاستنشاق ٢٢٥
حكم الموالاة في الوضوء ٢٣١
قدر الماء الذي يكفي في الوضوء والغسل ٢٣٧
ما يقول بعد الوضوء ٢٣٨
❖ **باب المسح على الخفين** ٢٤٥
حكم المسح على الخفين ٢٤٨
محل المسح على الخفين ٢٥٣
توقيت المسح وأنه مختص بالحدث الأصغر ٢٥٧
جواز المسح على العمامة ٢٦٢
ما جاء غير صريح في مسح الخفين من غير توقيت ٢٦٨
اشتراط لبس الخف على طهارة ٢٧٤
ما جاء صريحاً في مسح الخفين بلا توقيت ٢٧٧
❖ **باب نواقض الوضوء** ٢٧٩
ما جاء في أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء ٢٨٠
ما جاء في أن دم الاستحاضة ناقض للوضوء ٢٨٤
حكم المذي ٢٨٩
تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء ٢٩٧
حكم الشك في الحدث مع تيقُّن الطهارة ٣٠٥
ما جاء في أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ٣٠٨
ما جاء في أن مس الذكر ينقض الوضوء ٣١١
بيان شيء من نواقض الوضوء ٣١٦
حكم لحم الإبل والغنم من حيث النقض وعدمه ٣٢١
حكم الغُسل من غَسْل الميت والوضوءِ من حمله ٣٢٦
اشتراط الطهارة لمسِّ القرآن ٣٣١
الذِّكر لا يشترط له الوضوء ٣٤٠
خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ٣٤٤
ما جاء في أن النوم مظنة نقض الوضوء ٣٤٦
ما جاء في أن نوم المضطجع ينقض الوضوء ٣٥٠

الموضوع الصفحة

ما جاء في تشكيك الشيطان ابن آدم في طهارته ٣٥٢
❖ **باب قضاء الحاجة** ٣٥٦
كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى ٣٥٨
ما يقال عند دخول الخلاء ٣٦٢
حكم الاستنجاء بالماء من البول أو الغائط ٣٦٥
استحباب البعد والاستتار لإرادة قضاء الحاجة ٣٦٨
بعض الأماكن التي يُنهى عن التخلي فيها ٣٦٩
النهي عن التكشف والتحدث حال قضاء الحاجة ٣٧٤
بعض الآداب في قضاء الحاجة ٣٧٨
بعض الآداب المتعلقة بقضاء الحاجة ومنها النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ٣٨٢
حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة ٣٨٨
وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة ٣٩٤
ما يقال عند الخروج من الخلاء ٣٩٧
وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ٤٠٠
ما لا يُستنجى به ٤٠٥
وجوب التنزه من البول وأنه من أسباب عذاب القبر ٤٠٨
الاعتماد على الرجل اليسرى عند قضاء الحاجة ٤١٢
ما جاء في نتر الذكر بعد البول ٤١٤
حكم الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء ٤١٧
❊ **فهرس لأحاديث البلوغ المشروحة** ٤٢٣
❊ **فهرس الموضوعات** ٤٢٩